كتاب الصلاة

٨٨٣- قُرئ على أبي القاسم عبد الله بن محمد بنِ عبد العزيز -وأنا أسمَعُ- حدثكم داود بن رُشَيد ، حدثنا الوليد ، عن الأوْزَاعي ، عن قُرَّةَ ، عن ابن شِهاب ، عن أبي سَلَمة

عن أبي هُريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأ فيه بَحمْد الله أقْطَعُ»(١) .

[تفرد به قُرَّة ، عن الزُّهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وأرسله غيرُه عن الزُّهري ، عن النبي ﷺ ، وقُرَّةُ ليس بقوي في الحديث ، ورواه صدقة ، عن محمد بن سعيد ، عن الزُّهري ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، ولا يصحُّ الحديث ، وصدقة ومحمد بنُ سعيد ضعيفان ، والمُرسل هو الصواب](٢) .

٨٨٣- قوله : «قُرئ على أبي القاسم» إلخ قال الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» قال ابنُ طاهر : للدارقطني مذهبٌ خفيٌّ في التدليس ، يقول فيما لم يسمعه من البغوي : قُرئ على أبي القاسم البغوي ، حدثكم فلان ، انتهى . إلا أنه هاهنا صرَّح بالسماع فارتفع التدليس .

قوله : «كل أمرٍ ذي بالٍ» أي : كلُّ حالٍ يهتم به شرعاً ، والحديث قد أخرجه البيهقي (٣/٢٠٨ - ٢٠٩) أيضاً بإسناد حسن ، وأخرج عبدُ القادر الرُّهاوي بلفظ : =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٨٧١٢) ، و«صحيح» ابن حبان (١) و(٢) ، وهو حديث صحيح .

(٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصول ، وهو ثابت في هامش (غ) ، والنسخة المطبوعة ، وقد أشار إليه أبو الطيب العظيم آبادي في شرحه .

٨٨٤- حدثني أبو طالب الحافظ أحمدُ بن نَصْر ، حدثنا هلال بن العَلاء ، حدثنا عَمرو بن عثمان ، حدثنا موسى بنُ أعْيَن ، عن الأوزاعي ، عن قُرَّة بن عبد الرحمن ، عن الزُّهريّ ، عن أبي سَلَمة

عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «كُلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأ فيه بذِكْر الله أقْطَعُ» .

[باب الصلوات الفرائض وأنهنَّ خمسٌ]

٨٨٥- حدثنا عبد الله بنُ محمد بن عبد العزيز ، حدثنا نَصْر بن علي ، حدثنا نوح بن قَيْس ، عن أخيه خالد بن قيس ، عن قَتادةَ

= «لا يُبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطَعُ» قال المُناوي : والمراد بالحَمْد : ما هو أعمُّ من لفظه ، فلا تعارُض بين رواية الحمد والبسملة .

قوله : «أقطع» أي : ناقص قليل البَرَكة .

قوله : «وقُرَّة ليس بقوي في الحديث» هو قُرَّة بن عبد الرحمن المَعَافِري أخرج له مسلم في الشواهد ، قال أحمد : هو منكر الحديث جدّاً ، وقال يحيى : ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، وقال ابن عدي : روى الأوزاعي ، عن قُرَّة بِضْعَةَ عَشَر حديثاً وأرجو أنه لا بأس به ، وقال ابن حبان : ثقة .

٨٨٥- قوله : «عبد الله بن محمد بنِ عبد العزيز» : هو أبو القاسم البغوي ، ثقة مأمون صدوق لا بأس به ، وما قالوا فيه ساقطٌ من الاعتبار ، قاله الذهبي في «الميزان» .

قوله : «إن صدَقَ دَخَلَ الجنة» هذا حديث صحيح ورواته كلهم ثقات ، ولفظ = الترمذي في «سننه» (٢١٤) بإسناد حسن صحيح ، عن أبي هريرةَ أن رسول الله ﷺ قال : «الصلوات الخمس ، والجُمُعة إلى الجمعة ، كفَّارات لما بينهنَّ ما لم تُغْشَ الكبائر» .

عن أنس ، قال : قال رجلٌ يا رسول الله ﷺ : كم افترَضَ الله تعالى على عِبادِه من الصلاة؟ قال : «خَمسَ صلواتٍ» قال : هل قَبْلَهنَّ أو بعدهنَّ شيءٌ؟ قال : «افترضَ الله على عبادِه صلواتٍ خمساً» ، قال : هل قبلَهنَّ أو بعدَهنَّ شيء؟ قال : «افترض الله على عباده صلواتٍ خمساً» . فحلف الرجل بالله لا يزيدُ عليهن ولا يَنقُص ، فقال رسولُ الله ﷺ : «إن صدَقَ دخلَ الجنة»[1] .

[باب الأمر بتعليم الصلوات والضَّرْب عليها وحد العورة التي يجب سَتْرها]

٨٨٦- حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا العبَّاس بن محمد

(ح) وحدثنا محمد بنُ جعفر بن رُمَيس ، حدثنا محمد بن عبد الملك الدَّقيقيُّ ، قالا :حدثنا يعقوب بنُ إبراهيم بن سَعْد ، حدثنا عبد الملك بن الرَّبيع ابن سَبْرة ، عن أبيه

عن جدِّه ، رفعه إلى النبي ﷺ ، قال : «إذا بَلَغَ أولادُكم سَبْعَ سِنين ، ففرِّقوا بين فُرُشهم ، وإذا بلَغوا عَشْر سِنين ، فاضربوهم على الصلاة»[2] .

٨٨٦- قوله : «محمد بن عبد الملك الدَّقيقي» : هو محمد بن عبد الملك بن مروان بن الحَكَم أبو جعفر الواسِطي الدقيقي ، ثقةٌ ، وثَّقه مطيَّن والدارقطني ، والدقيقي نسبة إلى بيع الدَّقيق ، وبقية رواة هذا السند كلها ثقات إلا عبدَ الملك =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٣٨١٥) ، و«صحيح» ابن حبان (١٤٤٧) و(٢٤١٦) ، وهو حديث صحيح .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٥٣٣٩) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٥٦٥) و(٢٥٦٦) ، وهو حديث حسن .

٨٨٧- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بنُ منصور زاج ، حدثنا النَّضْر ابن شُمَيل ، أخبرنا أبو حمزة الصَّيْرفيُّ - وهو سَوَّار بن داود - حدثنا عَمرو بن شُعيب ، عن أبيه

عن جده ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «مُرُوا صِبيانَكم بالصلاةِ لسَبْع ، واضربوهم عليها لعَشْر ، وفرِّقوا بينهم في المضاجع ، وإذا زَوَّجَ أحدُكم عبدَه أمَتَه أو أجيرَه ، فلا تنظرِ الأمة إلى شيء من عورَتِه ، فإن ما تحتَ السُّرَّة إلى رُكبتَيْه من العَوْرة»(١) .

= ابن الرَّبيع بن سَبْرة ، عن أبيه ضعَّفه يحيى بنُ مَعين ، قال ابن أبي خَيْثمة : سُئل ابن معين عن أحاديثه عن أبيه ، عن جده فقال : ضِعاف ، وقال ابن القطان : وإن كان مسلمٌ قد أخرج لعبد الملك فغيرُ محتجٍّ به ، ووثَّقه العِجلي ، وقال الذهبي : هو صدوق إن شاء الله .

٨٨٧- قوله : «أخبرنا أبو حمزةَ الصَّيْرَفي -وهو سَوَّار بن داود-» ورواه أبو داود في «سننه» (٤٩٥) لم يقل فيه : «فإنَّ ما تحت السُّرّة إلى الرُّكْبة من العَوْرة» ، ورواه أحمد في «مسنده» (٦٧٥٦) ولفظه : «فإن ما أسفَلَ من سُرَّته إلى رُكبتيه من عَوْرتِه» ، ورواه العُقيلي في «ضعفائه» (١٦٨/٢) ولَيَّن سوَّارَ بن داود ، وقال صاحب «التنقيح» : وسوَّار بن داود أبو حمزة البصري ، وثَّقه ابنُ مَعين وابن حبان ، وقال أحمد : شيخ بَصْريٌّ لا بأس به . انتهى .

وله طريق آخر عند ابن عدي في «الكامل» [٩٢٩/٣] أخرجه عن الخليل بن مُرّة ، عن ليث بن أبي سُلَيم ، عن عَمرو بن شُعيب ، به ، وليَّن الخليلَ بن مُرّة ، ونُقل عن البخاري أنه قال : فيه نظر ، قال ابن عدي : وهو ممن =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٦٨٩) و(٦٧٥٦) ، وهو حديث حسن .

٨٨٨- حدثنا يوسف بنُ يعقوب بن إسحاق بن بُهْلول ، حدثنا محمد بن حَبيب الشَّيْلَمانيُّ ، حدثنا عبد الله بن بكر ، حدثنا سَوَّار أبو حمزة ، عن عَمرو ابن شُعيب ، عن أبيه

عن جده ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «مُرُوا صِبيانَكم بالصلاة في سبع سِنين ، واضربِوهم عليها في عَشْرٍ ، وفرِّقوا بينَهم في المضاجع ، وإذا زوَّجَ الرجلُ منكم عبدَه ، أو أجيرَه ، فلا يَرَينَّ ما بين رُكْبته وسُرَّته ، فإنَّ ما بين سُرَّته وركبتِه من عَوْرته» .

٨٨٩- حدثنا إسماعيل بنُ محمد الصفَّار ، حدثنا العباس بن محمد الدُّوريُّ ، حدثنا موسى بنُ إسماعيل الجَبَلي الضَّرَّاب رفيق يحيى بن مَعين ، حدثنا النَّضْر بن منصور الفَزَاريُّ ، حدثنا أبو الجَنُوب -قال موسى : واسمه : عُقبة بن عَلْقمة- قال :

سمعت علياً رضي الله عنه يقول : قال رسولُ الله ﷺ : «الرُّكْبة من العوْرة» .

= يُكتَب حديثه ، فإنه ليس بمنكَر الحديث ، قاله الزيلعي [«نصب الراية» : ٢٩٦/١] .

٨٨٩- قوله : «حدثنا النَّضْر بن منصور الفَزَاري» قال الذهبي في «الميزان» : النَّضْر بن منصور واهي ، قال ابنُ حبان : لا يُحتجُّ به ، وعقبة بن عَلْقمة هذا ضعَّفه المؤلف ، وقال أبو حاتم الرازي : عُقْبة ضعيف الحديث ، والنَّضْر بن منصور مجهول ، وأخرج البيهقي في «الخلافيات» من جهة إبراهيم بن إسحاق القاضي عن قَبِيصة ، عن سفيان ، عن ابن جُريج ، عن النبي ﷺ ، قال : «السُّرَّة من العَوْرة» قال : وهذا مُعْضَلٌ مرسَل .

٨٩٠- حدثنا يوسف بنُ يعقوب بن إسحاق بن بُهْلول ، حدثنا جدِّي ، حدثنا أبي ، عن سعيد بن راشد ، عن عبَّاد بن كثير ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يَسَار

عن أبي أيوب ، قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول : «ما فوقَ الرُّكبتين من العَوْرة ، وما أسفلَ من السُّرَّة من العورة»(١) .

٨٩١- حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا الفَضْل بن سَهْل ، حدثنا داود ابن المُحَبَّر ، حدثنا عبد الله بن المثنَّى ، عن ثُمامة

عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مُرُوهم بالصلاة لسَبْعِ سنين ، واضربوهم عليها لثلاثَ عشرةَ»(٢) .

[باب تحريم دماء وأموال الذين يشهدون بالشهادتين ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة]

٨٩٢- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا حنبل بنُ إسحاق ، حدثنا عَفَّان ، حدثنا عبد الواحد بنُ زياد ، حدثنا سَعيد بن كَثير بن عُبيد ، قال : حدثني أبي

أنه سمع أبا هُريرة يقول : قال رسولُ الله ﷺ :«أُمرت أن أقاتلَ الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسولُ الله ، ويقيموا الصلاةَ ، ويؤتوا الزكاة ، ثم قد حَرُم عليَّ دماؤهم وأموالهم ، وحسابُهم على الله»(٣) .

---

(١) أخرجه البيهقي ٢/٢٢٩ .

(٢) أخرجه الحارث في «مسنده» (١/٢٣٨- بغية الباحث) .

(٣) هو في «مسند» أحمد (٨٥٤٤) ، وهو حديث صحيح .
وسيأتي برقم (١٨٨٥) ، وانظر (١٨٨٤) و(١٨٨٦) .

وكذلك رواه أبو جعفر الرَّازي ، عن يُونس ، عن الحسن ، عن أبي هُريرةَ ، عن النبي ﷺ .

وكذلك قال عِمران القطَّان ، عن مَعْمَر ، عن الزُّهري ، عن أنس ، عن أبي بكر ، عن النبي ﷺ نحوه .

٨٩٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يونُس بن عبد الأعلى ، حدثنا عبد الله بنُ وهب ، أخبرني يحيى بنُ أيوب ، عن حُمَيد

عن أنس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «أُمرتُ أن أقاتلَ المشركين حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسولُ الله ، وصلَّوا صلاتنا ، واستقبلوا قِبلَتنا ، وأكلوا ذَبائِحنا ، حُرِّمت علينا أموالهم ودماؤُهم إلا بحقِّها ، ولهم ما للمُسْلم ، وعليهم ما على المُسلم»[1] .

٨٩٤- حدثنا علي بنُ عبد الله بن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا يَعْمَر بنُ بِشْر ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، حدثنا حُميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ نحوه .

٨٩٥- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمد بنُ يوسف السُّلميُّ ، حدثنا نُعيم بن حمَّاد ، حدثنا ابن المبارك ، عن حُميد ، عن أنس ، عن النبي ﷺ نحوه .

٨٩٦- حدثنا إبراهيم بن أحمد القِرْمِيسِينيُّ ، حدثنا إبراهيم بنُ عبد الواحد العَبْسيُّ ، حدثني جدِّي الهَيْثم بن مروان ، حدثنا محمد بنُ عيسى بن سُميع ، عن حُمَيد ، عن أنسٍ ، عن النبي ﷺ نحوه .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٣٠٥٦) و(١٣٣٤٨) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٨٩٥) ، وهو حديث صحيح .
وانظر رقم (١٨٨٣) .

٨٩٧- حدثنا ابن خَلاَّد ، حدثنا المَعْمَريُّ ، حدثنا هِشام بن عمار ، حدثنا محمد بنُ عيسى بن سُميع ، بإسناده مثله .

٨٩٨- حدثنا محمد بنُ أحمد بن الحَسن ، حدثنا إبراهيم بن هاشم ، حدثنا إبراهيم بن محمد بن عَرْعَرة ، حدثني حَرَميُّ بن عُمارة ، حدثنا شُعبة ، عن واقِد بن محمد ، عن أبيه

عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : «أُمرتُ أن أقاتلَ الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويُقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاةَ ، فإذا فعلوا ذلك عَصَموا مني دماءَهم وأموالهم إلا بحقِّ الإسلام ، وحسابُهم على الله تعالى»[1] .

٨٩٩- حدثنا أحمد بن يوسف بن خَلاَّد ، حدثنا المَعْمَريُّ ، حدثنا إبراهيم ابن عَرْعرة ، بإسناده مثله .

٩٠٠- حدثنا ابنُ خَلاَّد ، حدثنا المَعْمَريُّ ، حدثنا منصور بن أبي مُزَاحم ، حدثنا عبد الحميد بن بَهْرام ، حدثنا شَهْر ، عن عبد الرحمن بن غَنْمٍ

عن حديث معاذ بن جبل : أن رسول الله ﷺ قال : «أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يُقيموا الصلاةَ ، ويؤتوا الزكاةَ ، ويشهدوا . . .» مثله سواء[2] .

---

(١) هو عند ابن حبان برقم (١٧٥) و(٢١٩) ، وهو حديث صحيح .
(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٢١٢٢) مطولاً ، وانظر تمام تخريجه فيه .

[ما جاء في الأذان والإقامة]

٩٠١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أبو حُميد المِصِّيصيُّ ، حدثنا حَجَّاج ، عن ابنِ جُريج

(ح) وحدثنا أبو بكر ، حدثنا العباس بنُ محمد وأبو أميةَ ومحمد بن إسحاقَ وغيرهم ، قالوا : حدثنا رَوْح ، عن ابن جُريج

(ح) وحدثنا أبو بكر ، حدثنا الرَّبيع بن سُليمان ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جُريج ، قال : أخبرني عبدُ العزيز بن عبد الملك بن أبي مَحْذُورة ، أن عبد الله بن مُحَيريز أخبره - وكان يتيماً في حِجْر أبي مَحْذُورة حين جهَّزه إلى الشام - قال :

فقلتُ لأبي محذورة : أيْ عَمِّ ، إني خارجٌ إلى الشام ، وإني أخشى أن أُسأل عن تأذينك ، فأخبرني ، قال : نعم ، خرجتُ في نَفَر ، فكنا في بعض طريق حُنَين ، فقَفَل رسولُ الله ﷺ من حُنين ، فلَقيْنا رسولَ الله ﷺ في بعض الطريق ، فأذَّن مؤذِّنُ رسول الله ﷺ بالصلاة ، فسَمِعنا صوتَ المؤذِّن ونحن مُتَنَكِّبون ، فصرخنا نَحْكِيه

٩٠١- قوله : «أن عبد الله بن مُحَيريز أخبره» حديث عبدالله بن محيريز ، عن أبي مَحْذُورة ، أخرجه الأئمة الستة [مسلم (٣٧٩) ، وأبو داود (٥٠٠) و(٥٠١) و(٥٠٢) و(٥٠٣) و(٥٠٥) ، وابن ماجه (٧٠٨) و(٧٠٩) ، والترمذي (١٩١) و(١٩٢) ، والنسائي ٢/٥] . إلا البخاري مختصراً ومطولاً بألفاظٍ مختلفة ، قال الشوكاني [«نيل الأوطار» : ٢/٢٦] : حديث أبي مَحْذورة راجحٌ لأنه متأخر مشتَمِل على الزيادة لا سيَّما مع كون النبي ﷺ هو الذي لقَّنه إياه .

ونَستهزئُ به ، فسمع النبيُّ ﷺ الصوت ، فأرسل إلينا إلى أن وقَفْنا بين يديه ، فقال رسول الله ﷺ : «أيُّكم الذي سمعتُ صوتَه قد ارتفع؟» فأشار القوم كلهم إليَّ وصَدَقوا ، فأرسَلَ كلَّهم وحبَسَني ، فقال : «قم فأذِّن بالصلاة» فقمتُ ولا شيءَ أكْرَهُ إليَّ من النبي ﷺ وما يأمُرني به ، فقمتُ بين يدي رسولِ الله ﷺ ، فألقى عليَّ رسول الله ﷺ التَّأذينَ هو بنَفْسِه ، فقال : «قل : الله أكبرُ الله أكبرُ ، الله أكبرُ الله أكبر ، أشهدُ أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهدُ أن محمداً رسولُ الله ، أشهد أن محمداً رسولُ الله» ثم قال لي : «ارجع فامدُد من صوتِك» ثم قال لي : «قل : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أنَّ محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ، حيَّ على الفلاح ، الله أكبرُ الله أكبر ، لا إله إلا الله» ثم دعاني حين قضيتُ التأذين ، فأعطاني صُرَّةً فيها شيءٌ من فِضَّةٍ ، ثم وضع يدَه على ناصية أبي مَحْذورة ، ثم أمرَّها على وجهه ، ثم من[1] بين ثَدْيَيه ، ثم على كَبِده حتى[2] بَلَغتْ يدُه سُرَّةَ أبي مَحْذورة ، ثم قال رسول الله ﷺ : «بارَكَ الله فيك ، وبارَكَ عليك» فقلت : يا رسولَ الله مُرْني بالتأذين بمكةَ ، فقال : «قد أمرتُك به» وذهب كلُّ شيءٍ كان لرسول الله ﷺ من كراهيةٍ ، وعاد ذلك كلُّه محبةً لرسول الله ﷺ ، فقَدِمتُ على

---

(١) جاء في هامش (غ) : «أمَرَّ» نسخة .

(٢) في الأصول : ثم بلغت ، والمثبت من نسخة بهامش (غ) .

عَتَّاب بن أَسيد عاملِ رسول الله ﷺ ، فأذَّنتُ بالصلاة عن أمرِ رسول الله ﷺ[1] .

قال ابنُ جُريج : وأخبرني من أدركتُ من آل أبي مَحْذُورة على نحو ما أخبرني به[2] عن ابن مُحَيْريز ، هذا حديث الرَّبيع ولفظه .

٩٠٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا الرَّبيع ، حدثنا الشَّافعيُّ ، قال : وأدركتُ إبراهيم بن عبد العزيز بنِ عبد الملك بن أبي مَحْذُورة ، يؤذِّن كما حَكَى ابنُ مُحَيزيز ، وسمعتُه يُحدِّث عن أبيه ، عن ابن مُحَيريز

عن أبي مَحذُورة ، عن النبي ﷺ بمعنى ما حكى ابنُ جريج ، وسمعته يُقيم فيقول : الله أكبر الله أكبرُ ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسولُ الله ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ، قد قامتِ الصلاةُ ، قد قامتِ الصلاة ، الله أكبرُ الله أكبر ، لا إله إلا الله ، وأحسبُه يحكي الإقامةَ خَبَراً كما يَحكي الأذان .

٩٠٣- حدثنا أ بو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أبو حُميد المِصِّيصيُّ ، حدثنا حَجَّاج ، قال ابن جُريج : أخبرني عثمان بنُ السائب ، أخبرني أبي وأمُّ عبد الملك ابن أبي محذُورة

عن أبي مَحذورة ، قال : لما خرَج النبي ﷺ إلى حُنين ، خرجتُ عاشرَ عشرةٍ من أهل مكةَ أطلبهم ، قال : فسمعناهم يؤذِّنون للصلاة ،

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٥٣٨٠) و(١٥٣٨١) ، و«صحيح» ابن حبان (١٦٨٠) و(١٦٨١) ، وهو حديث صحيح لغيره .
وانظر ما سيأتي برقم (٩٠٣) من طريق السائب وأم عبد الملك ، عن أبي محذورة ، ورقم (٩٠٥) من طريق عبد الملك بن أبي محذورة ، عن أبيه .

(٢) قوله : «به» لم ترد في الأصول ، وأثبتناها من نسخة بهامش (غ) .

فقمنا نؤذِّن نستهزئ بهم ، فقال النبي ﷺ : «لقد سمعتُ في هؤلاء تأذينَ إنسانٍ حَسَنِ الصوت» فأرسلَ إلينا ، فأذَّنّا كلُّنا رجلاً رجلاً ، فكنتُ آخرَهم ، فقال حين أذَّنتُ : «تعال» فأجلسَني بين يديه ، ومسَحَ على ناصِيَتي وبارَكَ عليَّ ثلاث مرات ، ثم قال : «اذهب فأذِّن عند البيت» قلتُ : كيف يا رسول الله؟ قال : فعلَّمني الأذان كما تؤذِّنون الآن : الله أكبرُ الله أكبر ، الله أكبرُ الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسولُ الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهدُ أن لا إله إلا الله ، أشهدُ أن لا إله إلا الله ، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله ، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ، حيَّ على الفلاح ، الصلاةُ خيرٌ من النوم ، الصلاة خيرٌ من النوم ، في الأولى من الصبح ، الله أكبرُ الله أكبر ، لا إله إلا الله ، قال : وعلَّمني الإقامة مرتين : الله أكبرُ الله أكبرُ ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهدُ أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسولُ الله ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ، قد قامتِ الصلاة ، قد قامتِ الصلاة ، الله أكبر الله أكبرُ ، لا إلهَ إلا الله[1] .

قال ابن جُريج : أخبرني هذا الخبر كلَّه عثمانُ ، عن أبيه ، وعن أمِّ عبد الملك ابن أبي مَحذُورة أنهما سمعا ذلك من أبي مَحذُورة .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٥٣٧٦) و(١٥٣٧٧) ، وهو حديث صحيح لغيره .
وسيأتي بعده ، وانظر رقم (٩٠١) من طريق عبد الله بن محيريز ، عن أبي محذورة .

٩٠٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أبو الأزْهر ، حدثنا عبدُ الرزاق ، حدثنا ابن جُريج ، حدثنا عثمان بن السائب مولىً لهم ، عن أبيه السائب وعن أمِّ عبد الملك بن أبي محذُورة ، أنهما سمعاه من أبي مَحذُورة ، قالا :

قال أبو مَحْذُورة : خرجتُ في عشرةِ فتيان مع النبي ﷺ إلى حُنَين ، وهو أبغضُ الناس إلينا ، فقُمنا نؤذِّن نستهزئُ بهم ، فقال النبي ﷺ : «ائتوني بهؤلاء الفِتيان» فقال : «أذِّنوا» ، فأذَّنوا فكنتُ آخرَهم ، فقال النبيُّ ﷺ : «نعم هذا الذي سمعتُ صوتَه ، اذهب فأذِّن لأهل مكةَ ، وقُل لعَتَّاب بن أَسيد أمَرني رسولُ الله ﷺ أن أُؤَذِّن لأهل مكة ، ومسَحَ على نَاصِيَتي ، وقال : «قل : الله أكبرُ الله أكبرُ ، الله أكبرُ الله أكبرُ ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهدُ أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسولُ الله ، أشهد أن محمداً رسولُ الله ، مرَّتين ثم ارجع فاشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهدُ أن محمداً رسول الله ، مرتين ، حيَّ على الصلاة مرتين ، حيَّ على الفلاح مرتين ، الله أكبرُ الله أكبرُ ، لا إله إلا الله ، فإذا أذَّنت بالأولى من الصبح ، فقل : الصلاةُ خيرٌ من النوم مرتين ، وإذا أقمتَ فقُلها مرتين : قد قامتِ الصلاة قد قامتِ الصلاة ، أسَمِعْتَ؟» قال : فكان أبو محذُورة لا يَجُزُّ ناصيته ولا يَفْرُقها ، لأن رسول الله ﷺ مسَحَ عليها .

٩٠٥- حدثنا عثمان بنُ أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا حنبل بنُ إسحاق

(ح) وحدثنا محمد بنُ عبد الله بن إبراهيم ومحمد بنُ أحمد بن الحسن ، قالا : حدثنا بِشْر بن موسى ، قالا : حدثنا الحُميدي ، حدثنا أبو إسماعيل

إبراهيمُ بن عبد العزيز بنِ عبد الملك بن أبي محذُورة ، قال : سمعت جَدِّي عبدَ الملك بن أبي مَحذُورة يحدِّث

عن أبيه أبي مَحذُورة : أن النبي ﷺ ألقَى هذا الأذان عليه : «الله أكبرُ الله أكبر ، الله أكبرُ الله أكبر ، أشهدُ أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهدُ أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسولُ الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهدُ أن لا إله إلا الله ، أشهدُ أن محمداً رسولُ الله ، أشهد أن محمداً رسولُ الله ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ، حيَّ على الفلاح ، الله أكبر الله أكبرُ ، لا إله إلا الله»[1] .

٩٠٦- حدثنا عثمانُ بن أحمد ، حدثنا حنبلُ بن إسحاق

(ح) وحدثنا أبو بكر الشَّافعيُّ ومحمد بنُ أحمد بن الحسن ، قالا : حدثنا بِشْر بن موسى ، قالا : حدثنا الحُميديُّ ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن سَعْد بن عَمَّار بن سعد بن عائذِ القَرَظ ، حدثني عبدُ الله بن محمد بن عَمّار وعمار وعمر ابنا حَفْص بن عمر بن سعد ، عن عُمر بن سَعدٍ

عن أبيه سَعد القَرَظ أنه سمعه يقول : إن هذا الأذانَ أذانُ بلالٍ الذي أمرَه به رسولُ الله ﷺ وإقامتُه ، وهو : الله أكبرُ الله أكبرُ ، الله أكبرُ الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهدُ أن لا إله إلا الله ، أشهدُ أن محمداً رسولُ الله ، أشهد أن محمداً رسولُ الله ، ثم يُرَجِّع فيقول : أشهدُ أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهدُ أن محمداً

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٥٣٧٩) ، و«صحيح» ابن حبان (١٦٨٢) ، وهو حديث صحيح لغيره . وانظر (٩٠١) من طريق عبد الله بن محيريز ، عن أبي محيريز .

رسولُ الله ، أشهد أن محمداً رسولُ الله ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ، حيَّ على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والإقامة واحدةً واحدة ويقول : قد قامتِ الصلاةُ مرةً واحدةً . قال سعد بنُ عائذ : وقال لي رسولُ الله ﷺ : «يا سعدُ إذا لم تَرَ بلالاً معي فأذِّن» ومسَحَ رسولُ الله ﷺ رأسَه وقال : «بارك الله فيك يا سعدُ ، إذا لم تَرَ بلالاً معي فأذِّن» قال : فأذَّن سعدٌ لرسول الله ﷺ بقُباء ثلاثَ مرات قال : ولما استأذن بلالٌ عمر بنَ الخطاب في الخُروج إلى الجهاد في سبيل الله ، قال له عمر : إلى من أدفَعُ الأذان يا بلال؟ قال : إلى سَعْدٍ ، فإنه قد أذَّن لرسول الله ﷺ بقُباء . فدعى عُمر سعداً . فقال له : الأذان إليك وإلى عَقبك من بعدِك ، وأعطاه عُمر العَنَزَة التي كان يحمل بلالٌ للنبي ﷺ فقال : امش بها بين يديَّ ، كما كان بلالٌ يمشي بها بين يَدي رسولِ الله ﷺ حتى تَركُزَها بالمُصَلَّى ، ففعل[1] .

٩٠٧- حدثنا محمد بنُ عبد الله بن إبراهيم ومحمد بنُ أحمد بنِ الحسن ، قالا : حدثنا بِشْر بنُ موسى ، حدثنا الحُميدي ، حدثنا إبراهيم بنُ عبد العزيز ابن عبدالملك بن أبي مَحْذُورة ، قال :

أدركتُ جدِّي وأبي وأهلي يُقيمون فيقولون : الله أكبرُ الله أكبر ، أشهدُ أن لا إله إلا الله ، أشهدُ أن محمداً رسولُ الله ، حيَّ على

---

(١) أخرجه ابن ماجه مختصراً برقم (٧٣١) ولفظه : «أن أذان بلال كان مثنى مثنى ، وإقامته مُفردة» .
وأخرجه بنحوه الطبراني في «الصغير» (١١٧١) .

الصلاة ، حيَّ على الفلاح ، قد قامتِ الصلاة ، قد قامتِ الصلاة ، الله أكبرُ الله أكبرُ ، لا إله إلا الله[1] .

٩٠٨- حدثنا أبو بكر الشافعيُّ ، حدثنا أبو يحيى جعفرُ بن محمد بن الحسن الرَّازي ، حدثنا يزيدُ بن عبد العزيز ، حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش ، عن إبراهيم[2] بن أبي مَحْذُورة ، عن أبيه

عن جدِّه : أن النبي ﷺ دعا أبا محذُورةَ فعلَّمه الأذان ، وأمرَه أن يؤذِّن في محاريب مكةَ : الله أكبرُ الله أكبرُ مرتين ، وأمره أن يُقيم واحدةً واحدةً .

٩٠٩- حدثنا دَعْلَج بن أحمد بن دَعْلَج ، حدثنا محمد بنُ أيوب الرَّازي ، أخبرني أبو الوليد

(ح) وحدثنا دَعْلَج ، حدثنا معاذ بنُ المثنى ، حدثنا أبو الوليد ، حدثنا هَمَّام ، حدثنا عامر الأحْوَل ، عن مَكْحُول أن ابن مُحَيْريز حَدَّثه

أن أبا محذُورة أخبره : أن النبي ﷺ علَّمه الأذان تسع عشرةَ كلمةً ، والإقامةَ سبع عشرة ، الأذان : الله أكبرُ الله أكبرُ ، الله أكبرُ الله

٩٠٩- قوله : «عن مكحول أن ابن مُحَيريز أخبره أن أبا محذُورة» الحديث أخرجه أبو داود (٥٠٢) ، وابن ماجه (٧٠٩) في «سننهما» عن همام بن يحيى ، عن عامر الأحْول ، أن مكحولاً حدثه ، أن عبد الله بن محيريز حدثه ، أن أبا محذُورة حدثه ، قال : علَّمَني رسول الله ﷺ الأذانَ تسعَ عشرةَ كلمةً ، والإقامة =

---

(١) انظر رقم (٩٠١) من طريق عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة .
(٢) إبراهيم بن أبي محذورة : هو ابن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة .

أكبرُ ، أشهدُ أن لا إله إلاّ الله ، أشهدُ أن لا إله إلاّ الله ، أشهدُ أن محمداً رسولُ الله ، أشهدُ أن محمداً رسولُ الله ، أشهدُ أن لا إله إلاّ الله ، أشهدُ أن لا إله إلاّ الله ، أشهدُ أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ، حيَّ على الفلاح ، الله أكبرُ الله أكبرُ ، لا إله إلاّ الله ، والإقامة هكذا مَثْنَى مثنى ، لا يعودُ من ذلك الموضع[1] .

٩١٠- حدثنا أحمد بنُ العباس البَغَويُّ ، حدثنا عَبَّاد بنُ الوليد أبو بَدْر ، حدثني الحِمَّاني ، حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش ، حدثنا عبدُ العزيز بن رُفَيع ، قال : سمعتُ أبا محذُورة ، قال : كنتُ غلاماً صَيِّتاً فأذَّنتُ بين يدَي رسولِ الله ﷺ يومَ حُنين الفجرَ ، فلما بلغتُ : حيَّ على الصلاة حيَّ على

= سبعَ عشرةَ كلمة . فذكر الأذان مفسَّراً بتربيع التكبير أولَه ، وفيه الترجيع ، والإقامة مثله ، وزاد فيها : قد قامتِ الصلاةُ ، مرتين .

ورواه الترمذي (١٩٢) ، والنسائي (٤/٢) مختصراً لم يذكرا فيه لفظ الأذان والإقامة ، إلا أن النسائي قال : ثم عدَّها أبو محذورة تسع عشرةَ كلمةً ، وسبع عشرةَ كلمة ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

ورواه ابنُ خزيمة في «صحيحه» (٣٧٧) : ولفظه : فعلَّمه الأذان والإقامةَ مثْنَى مثنى . وكذلك رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٦٨١) .

قال في «الإمام» : وهذا سند على شرط الصحيح ، وهمَّام بن يحيى احتج به الشيخان ، وعامر بنُ عبد الواحد احتج به مسلم ، وتكلَّم عليه البيهقي بأوجهٍ من التضعيف ، ردها ابنُ دقيق العيد في «الإمام» وصحح الحديث ، والله أعلم .

---

(١) سلف برقم (٩٠١) .

الفلاح ، قال النبيُّ ﷺ : «ألْحِقْ فيها : الصلاةُ خيرٌ من النَّوم» .

٩١١- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بنُ عبد الملك بن زَنْجَوَيه ، حدثنا عبدُ الرزاق ، أخبرنا ابن جُرَيج ، أخبرني نافع

عن ابن عُمر ، قال : كان المسلمون حين قَدِموا المدينة يجتمعون يتحيَّنون الصلاة ، وليس يُنادَى بها ، فكلَّموه يوماً في ذلك ، فقال بعضُهم لبعض : اتخِذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضُهم : بُوقاً مثل بُوق اليهود ، فقال عمر : ألا تبعثون رجالاً ينادُون بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ : «يا بلالُ قم فأذِّن»[١] .

٩١٢- حدثنا أبو عَمرو عثمانُ بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا علي بن إبراهيم الواسِطي ، حدثنا أبو منصور - يعني الحارث بنَ منصور - حدثنا عُمر بن قَيْس ، عن عبد الملك بن أبي محذُورة

عن أبيه ، أنَّ النبي ﷺ ، قال : «يا أبا محذُورة ثَنِّ الأولى من الأذان من كلِّ صلاة ، وقُل في الأولى من صلاة الغداة : الصلاةُ خيرٌ من النوم»[٢] .

٩١٣- حدثنا أبو هاشم عبدُ الغافر بن سَلامة الحِمصي ، حدثنا محمد بنُ عوف الحمصي ، حدثنا موسى بن داود ، عن همَّام ، عن عامر الأحول ، أن مكحولاً حدثه ، أن ابنَ مُحَيريز حدثه

أن أبا محذُورة حدثه ، قال : علَّمني رسولُ الله ﷺ الأذانَ تسعَ عشرةَ كلمة بعد فتح مكةَ ، والإقامةَ سبعَ عشرةَ كلمة[٣] .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٣٥٧) ، وهو حديث صحيح .

(٢) انظر رقم (٩٠٥) .

(٣) انظر رقم (٩٠١) .

٩١٤- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا محمد بنُ غالب ، حدثنا عبد الله ابنُ عبد الوهَّاب ، حدثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذُورة مؤذِّنِ النبي ﷺ ، قال : حدثني عبد الملك بنُ أبي محذورة

أنه سمع أباه أبا محذُورة يحدِّث : أن النبي ﷺ أمرَه أن يَشْفَع الأذان ، ويوتِرَ الإقامة[1] .

٩١٥- حدثنا الحُسين بنُ إسماعيل ، حدثنا أحمد بنُ محمد بن سَعيد التُّبَّعي ، حدثنا القاسم بن الحَكَم ، حدثنا عمرو بن شِمْر ، حدثنا عمران بنُ مسلم ، قال : سمعت سُويد بن غَفَلة ، قال :

سمعت عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه يقول : كان رسولُ الله ﷺ يأمرنا أن نرتِّل الأذان ونَحذِفَ الإقامة .

٩١٦- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا مرحوم بنُ عبد العزيز ، عن أبيه ، عن أبي الزُّبير مؤذن بيت المقدس ، قال :

جاءَنا عُمر بن الخطاب فقال : إذا أذَّنت فترسَّل ، وإذا أقمتَ فاحذِم[2] .

٩١٥- قوله : «ونحذف الإقامة» أي : نخفِّفُها ، ونترك الإطالة .

وروى الطبراني في «معجمه الأوسط» (٥٠٢٦) عن عمرو بن شِمْر ، عن عِمران بن مسلم ، عن سعيد بن علقمة ، عن علي ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يأمر بلالاً أن يرتِّل الأذان ، ويَحْدُرَ في الإقامة .

٩١٦- قوله : «مرحوم بنُ عبد العزيز ، عن أبيه» : عبد العزيز مولى آل معاوية ابن أبي سفيان القُرَشي البصري ، ذكر ابن أبي حاتم أنه روى عنه ابنه مرحوم ، ولم يعرف بحاله ولا ذكره غيرُه ، قاله في «الإمام» . =

---

(١) انظر رقم (٩٠٥) .

(٢) في نسخة بهامش (غ) : فاجزم .

رواه الثوري وشعبةُ ، عن مرحوم .

٩١٧- حدثنا علي بن محمد المِصْريُّ ، حدثنا مِقْدام بن داود ، حدثنا علي ابن مَعْبد ، حدثنا إسحاق بن أبي يحيى الكَعْبيُّ ، عن ابنُ جُرَيج ، عن عطاء

عن ابن عباس ، قال : كان لرسولِ الله ﷺ مؤذنٌ يُطَرِّبُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : «إن الأذان سهلٌ سَمْحٌ ، فإن كان أذانُك سَمْحاً سَهلاً ، وإلا فلا تؤذِّن»(١) .

٩١٨- حدثنا علي بنُ الفضل بن طاهر البَلْخيُّ ، حدثنا عبد الصمد بن الفَضْل ، حدثنا خالد بن عبد الرحمن بن خالد بن سَلَمة المخزومي ، حدثنا كامل ابنُ العلاء ، عن أبي صالح

عن أبي هريرةَ ، قال : أُمِرَ أبو مَحذُورة أن يَشْفَعَ الأذان ، ويوتِرَ الإقامة ، ويستديرَ في أذانه .

٩١٩- حدثنا أبو بكر بن مجاهد المُقْرِئ ، حدثنا أبو بكر محمد بن عبدالله الزُّهَيريُّ ، حدثنا سعيد بن المغيرة

(ح) وحدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق وأحمد بن محمد بن زياد وآخرون ، قالوا : حدثنا عبدُ الكريم بن الهيثم ، حدثنا سعيدُ بن المغيرة الصَّيَّاد ، حدثنا عيسى بن يُونس ، عن عُبيد الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : كان الأذان على عهدِ رسولِ الله ﷺ مرتين مرتين ، والإقامة مرةً مرةً .

= وقوله : «وإذا أقمت فاحذِم» الحَذْم : الإسراع ، يريد عَجِّل إقامة الصلاة ولا تطوِّلها كالأذان ، وأصله في المشي : الإسراع فيه .

---

(١) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» ١/١٣٧ . وسيأتي برقم (١٨٧٧) .

٩٢٠- حدثنا علي بنُ عبدالله بن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا عبدالرحمن ، عن شعبة ، عن أبي جعفر ، قال : سمعت أبا المثنى يُحدِّث

عن ابن عمر ، قال : كان الأذانُ على عَهْد رسول الله ﷺ مَثْنَى مَثْنَى ، والإقامةُ مرةً واحدةً غيرَ أن المؤذِّن كان إذا قال : قد قامتِ الصلاةُ ، قال : قد قامت الصلاة مرتين[1] .

٩٢١- حدثنا أبو عُمر القاضي ، حدثنا أحمد بنُ منصور ، حدثنا سُليمان بن حَرْب ، حدثنا حمَّادُ بن زَيْد ، عن سِماك بن عطيةَ ، عن أيوب ، عن أبي قِلابة

٩٢٠- قوله : «شعبةُ ، عن أبي جعفر» الحديث أخرجه أحمد (٥٥٦٩) ، و(٥٥٧٠) و(٥٦٠٢) ، وأبو داود (٥١٠) و(٥١١) ، والنسائي (٢/٣ و٢٠) ، والشافعي وأبو عوانة (١/٣٢٩) ، وابن خزيمة (٣٧٤) ، وابن حبان (١٦٧٤) و(١٦٧٧) ، والحاكم (١/١٩٧) . وفي إسناده أبو جعفر المؤذن ، قال شُعبةُ : لا يُحفظ لأبي جعفر غيرُ هذا الحديث . وقال ابن حبان : اسمه محمد بنُ مسلم بن مِهران ، وقال الحاكم : اسمه عُمير بن يزيد بن حبيب الخَطْمي . قال الحافظ [«التلخيص» : ١/١٩٦] : ووهم الحاكم في ذلك .

والحديث يدلُّ على أن الأذان مَثْنى ، والإقامة مفردة إلا الإقامة[2] .

٩٢١- قوله : «عن أنس قال» الحديث أخرجه الشيخان [البخاري (٦٠٥) ، ومسلم (٣٧٨)(٥)] وغيرهما .

---

(١) هو حديث صحيح لغيره .
وانظر ما قبله من طريق نافع ، عن ابن عمر .
(٢) يعني : قوله : قد قامت الصلاة .

عن أنسٍ ، قال أُمر بلال أن يَشْفَع الأذان ، ويُوتِرَ الإقامةَ إلا الإقامة[1] .

٩٢٢- حدثنا أبو عمر القاضي ، حدثنا أحمدُ بنُ منصور ، حدثنا عبد الرزَّاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن أيوب ، عن أبي قِلابة

عن أنسٍ قال : كان بلالٌ يُثَنِّي الأذانَ ويُوتِرُ الإقامة إلا قوله : قد قامتِ الصلاة .

٩٢٣- حدثنا أحمد بنُ عبد الله الوكيل ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا هُشَيم ، عن خالد ، عن أبي قِلابَة

عن أنس ، قال : أُمر بلالٌ أن يَشْفَع الأذان ويوتِرَ الإقامة .

٩٢٤- حدثنا الحسن بن الخَضر ، حدثنا أحمد بن شُعيب ، حدثنا قُتَيبة بن سعيد ، حدثنا عبد الوهَّاب ، عن أيوب ، عن أبي قِلابَة

عن أنس : أن النبي ﷺ أمرَ بلالاً أن يَشْفَع الأذان ، ويوتِرَ الإقامة .

٩٢٥- حدثنا الحسن بنُ إبراهيم بن عبد المجيد ، حدثنا عباسُ بن محمد الدُّوريُّ ، حدثنا يحيى بن مَعين ، حدثنا عبد الوهَّاب ، مثله .

٩٢٦- حدثنا عبد الباقي بن قانع ، حدثنا أحمد بنُ حماد بن سُفيان ، حدثنا الحسن بن حماد بن كُسَيب الحَضْرميُّ ، حدثنا إسماعيل بنُ إبراهيم ، عن خالدٍ الحذَّاء ، عن أبي قِلابة

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٢٠٠١) و(١٢٩٧١) ، و«صحيح» ابن حبان (١٦٧٥) و(١٦٧٦) ، وهو حديث صحيح .

عن أنسٍ ، قال : أمرَ رسول الله ﷺ بلالاً أن يَشْفَع الأذان ويوتِر الإقامة .

٩٢٧- حدثنا أبو عمر القاضي ، حدثنا الحسن بنُ أبي الرَّبيع

(ح) وحدثنا محمد بنُ إسماعيل الفارسيُّ ، حدثنا إسحاق بنُ إبراهيم ، قالا : حدثنا عبد الرزَّاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن أيوب ، عن أبي قِلابةَ

عن أنس ، قال : كان بلالٌ يُثنِّي الأذان ويُوتِرُ الإقامة ، إلا قوله : قد قامتِ الصلاة ، قد قامتِ الصلاة .

٩٢٨- حدثنا عمر بنُ أحمد بن عليّ المَرْوزيُّ ، حدثنا محمد بنُ الليث الغَزَّال ، حدثنا عبَدان ، حدثنا خارجةُ ، عن أيوب ، عن أبي قِلابة

عن أنسٍ ، قال : أمرَ رسول الله ﷺ بلالاً أن يَشْفَع الأذان ويُوتِرَ الإقامة .

٩٢٩- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يُونس بن عبد الأعلى ، حدثنا ابن وَهْب ، أخبرني ابنُ لهيعة ، عن عُبيد الله بن أبي جعفر ، عن نافع

عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «مَنْ أذَّن اثنتي عشرة سنةً وجَبَتْ له الجنة ، وكُتِب له بكلِّ أذان ستون حسنةً ، وبكل إقامةٍ ثلاثون حسنة» .

٩٣٠- حدثنا أبو طالب علي بنُ محمد بن أحمد بن الجَهْم ، حدثنا علي ابن داود القَنْطريُّ ، حدثنا عبد الله بنُ صالح ، حدثني يحيى بنُ أيوب ، عن ابن جُريج ، عن نافع

٩٣٠- قوله : «عبد الله بنُ صالح» الحديث رواه ابن ماجه (٧٢٨) ، والدارقطني ، والحاكم (١/٢٠٥) وقال : صحيح على شرط البخاري ، قال الحافظ =

عن ابن عُمر : أن النبي ﷺ قال : «مَنْ أذَّن اثنتي عشرةَ سنةً وجبت له الجنة ، وكُتب له بتأذينِه في كلِّ مرةٍ ستون حسنةً ، وبإقامته ثلاثون حسنة» .

٩٣١- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو حاتم الرَّازي ، حدثنا عُمر ابن علي بن أبي بكر ، حدثنا محمد بن سَعْدان بن عبد الله بن حَيَّان ، عن يزيد بن أبي عُبيد

عن سلَمَة بن الأكْوع ، قال : كان الأذان على عهد رسولِ الله ﷺ مَثْنَى مثنى ، والإقامة فرداً .

٩٣٢- حدثنا أبو عُمر القاضي ، حدثنا ابنُ الجُنَيد ، حدثنا أبو عاصم ، عن يزيد بن أبي عُبيد

عن سَلَمة بن الأكوع ، أنه كان إذا لم يُدرك الصلاة مع القوم أذَّن وأقام ، وثنَّى الإقامة . موقوف .

٩٣٣- حدثنا القاسم بنُ إسماعيل أبو عُبيد ، حدثنا محمد بنُ الحارث بن صالح المَخْزُوميُّ بالمدينة ، حدثنا يحيى بن خالد ، عن عُمر بن حَفْص ، عن عثمان بن عبد الرحمن ، عن محمد بن علي ، عن أبيه

عن عليٍّ ، قال : نَزَل جبريلُ بالإقامةِ مُفْرَداً ، وسَنَّ رسولُ الله ﷺ الأذان مَثْنَى مثنى .

= المنذري - وهو كما قال - : فإن عبد الله بن صالح كاتب الليث ، وإن كان فيه كلامٌ فقد روى عنه البخاري في «الصحيح» .

٩٣٤- حدثنا أحمد بنُ عبد الله بن محمد النَّحَّاس ، حدثنا عمر بن شَبَّة ، حدثنا مُعَمَّر بن محمد بن عُبيد الله بن أبي رافع ، حدثني به أبي محمد ، عن أبيه عُبيد الله

عن أبي رافع ، قال : رأيتُ رسول الله ﷺ ورأيتُ بلالاً يؤذِّن بين يَدَي رسول الله ﷺ مثنى مثنى ، ويُقيم فُرادَى .

٩٣٥- حدثنا محمد بنُ إبراهيم بن نَيروز ، حدثنا زياد بنُ أيوب ، حدثنا أحمد بنُ حنبل ، حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني محمد بنُ إبراهيم ، عن محمد بن عبد الله بنِ زَيد بن عبد ربِّه

حدثني أبي ، قال : لما أمَرَ رسولُ الله ﷺ بالناقوس ، أطاف بي وأنا نائم رجلٌ فألقَى عليَّ ، فذكر الأذان مرتين مرتين والإقامةَ مرةً مرةً ، فلما أصبحتُ أتيت رسولَ الله ﷺ فأخبرتُه بما رأيت ، فقال : «إنها لَرؤيا حقٌّ إن شاء الله ، فَقُم مع بلالٍ فألْقِ عليه ما رأيت ، فإنه أندَى صوتاً منك» فسمع ذلك عمر فقال : والذي بعثَكَ بالحق لقد رأيتُ مثلَ الذي رأى ، قال رسول الله ﷺ : «فللَّه الحمدُ»[1] .

٩٣٦- حدثنا أحمد بنُ إسحاق بن البُهْلول ، حدثنا عبد الله بنُ سعيد أبو سعيد الأشَجُّ ، حدثنا عُقبةُ بن خالد ، عن ابن أبي ليلَى ، عن عَمرو بن مُرَّة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

٩٣٤- قوله : «مُعَمَّر بن محمد» معمر بتشديد الميم كمحمد متكلَّم فيه ، وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه (٧٣٢) .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦٤٧٨) ، و «صحيح» ابن حبان (١٨٧٩) ، وهو حديث حسن .

عن عبد الله بن زَيد ، قال : كان أذانُ رسول الله ﷺ شَفْعاً شَفْعاً في الأذان والإقامة .

٩٣٧- حدثنا أبو محمد بنُ صاعد ، حدثنا الحسن بن يونُس الزيَّات ، حدثنا الأسود بنُ عامر ، حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش ، عن الأعمش ، عن عَمرو بن مُرَّة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن معاذ بن جَبَل ، قال : قام رجلٌ من الأنصار عبدُ الله بن زيد -يعني إلى النبي ﷺ- فقال : يا رسولَ الله إني رأيتُ في النوم كأن رجلاً نَزَل من السماء عليه بُرْدان أخضَران ، نزل على جِذْم حائط من المدينة ، فأذَّن مثنَى مثنَى ثم جلس - قال أبو بكر بنُ عيَّاش : على نحوٍ من أذاننا اليوم- قال : «علِّمْها بلالاً» فقال عمر : قد رأيتُ مثل الذي رأى ولكنه سَبَقني[1] .

٩٣٨- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا إبراهيمُ بن محمد العَتيق من أصله ، حدثنا إبراهيمُ بنُ دينار ، حدثنا زياد بن عبد الله البَكَّائيُّ ، حدثنا إدريسُ ابن يزيد الأوْديُّ ، عن عَوْن بن أبي جُحَيفةَ

عن أبيه : أن بلالاً أذَّن لرسول الله ﷺ بمنىً بصَوتين صوتين ، وأقام مثل ذلك[2] .

٩٣٨- قوله : «حدثنا زياد بنُ عبد الله البَكَّائي» مختلَف فيه ، فقال ابن مَعين : ليس بشيء ، وقال ابن المَديني : لا أروي عنه ، ووثَّقه أحمد ، وقال أبو زُرعة : صدوق .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٢٠٢٧) ، وانظر تمام تخريجه فيه .

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/(٢٤٥) و(٢٤٦) ، وابن عدي في «الكامل» ١٠٤٩/٣ . وانظر ما أخرجه ابن حبان برقم (٢٣٩٤) .

٩٣٩- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أبو عَوْن محمد بن عمرو بن عَوْن ومحمد بن عيسى الواسِطِيَّان ، حدثنا زكريا بنُ يحيى ، حدثنا زياد بنُ عبد الله ابن الطُّفيل ، عن إدريسَ الأوْديِّ ، عن عَوْن بن أبي جُحَيفَة

عن أبيه : أن بلالاً كان يؤذِّن للنبيِّ ﷺ مثْنَى مثْنَى ، ويقيمُ مثنى مثنى .

قال أبو عون : بصوتين صوتين ، وأقام مثل ذلك .

٩٤٠- حدثنا أبو عُمر القاضي ، حدثنا الحسن بن أبي الرَّبيع

(ح) وحدثنا محمد بنُ إسماعيل الفارسيُّ ، حدثنا إسحاق بنُ إبراهيم ، قالا : حدثنا عبد الرزَّاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن حمَّاد ، عن إبراهيم

عن الأسود : أن بلالاً كان يُثنِّي الأذان ، ويُثنِّي الإقامة ، وأنه كان يبدأ بالتَّكبير ويَختِم بالتكبير .

٩٤١- حدثنا محمد بنُ إسماعيل ، حدثنا إسحاق ، حدثنا عبد الرزَّاق ، حدثنا الثوريُّ ، عن أبي مَعْشَر ، عن إبراهيم

عن الأسْود ، عن بلالٍ ، قال : كان أذانُه وإقامتُه مرَّتين مرتين .

٩٤٢- حدثنا القاضي أبو عُمر ، حدثنا أحمد بنُ منصور ، حدثنا يزيد بن أبي حَكِيم ، حدثنا سُفيان ، عن زياد بن كُلَيب ، عن إبراهيم ، عن بلالٍ ، مثله .

قال الرَّمادي : لم يسمع منه[1] سفيانُ .

٩٤٣- حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو يَحيى محمد بنُ عبد الرحيم ، حدثنا مُعلَّى بن منصور ، أخبرني عبدُ السلام بن حَرْب ، عن أبي عُمَيْس ، عن عبد الله بن محمد بنِ عبد الله بن زَيد ، عن أبيه

---

(١) قوله : منه ، يعني من زياد بن كليب أبي معشر .

عن جدِّه : أنه حين أُرِيَ الأذانَ ، أمَرَ النبيُّ ﷺ بلالاً فأذَّن ، وأمر عبدَ الله بن زيدٍ ، فأقام[1] .

٩٤٤- حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بنُ عثمان بن كَرَامة ، حدثنا أبو أُسامة ، حدثنا ابن عَوْن ، عن محمد

عن أنسٍ ، قال : من السُّنَّة إذا قال المؤذِّن في أذان الفجر :حيَّ على الفلاح ، قال : الصلاةُ خيرٌ من النَّوم ، الصلاة خيرٌ من النوم ، الله أكبرُ الله أكبرُ ، لا إله إلا الله .

٩٤٥- حدثنا أحمد بنُ عبد الله الوكيل ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا هُشَيم ، عن ابن عَون ، عن ابن سِيرين

عن أنسٍ ، قال : كان التَّثْويب في صلاةِ الغَدَاة إذا قال المؤذِّن في أذان الفجر : حيَّ على الفلاح ، حيَّ على الفلاح ، فليقُل : الصلاةُ خيرٌ من النوم ، الصلاة خيرٌ من النوم .

٩٤٦- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بنُ إسماعيل الحسَّاني ، حدثنا وكيعٌ ، عن العُمَريِّ ، عن نافع ، عن ابنِ عُمر ، عن عُمر . ووكيعٌ ، عن سُفيان ، عن محمد بن عَجْلان ، عن نافعٍ ، عن ابن عمر

عن عمر ، أنه قال لمؤذِّنه : إذا بلغتَ حيَّ على الفلاح في الفجر ، فقل : الصلاةُ خيرٌ من النوم ، الصلاةُ خيرٌ من النوم .

٩٤٧- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا عبدُ الله بن عمر بن أبَان ، حدثنا عبد الرحمن بن الحَسن أبو مسعود الزَّجَّاج ، عن أبي سعيدٍ ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

---

(١) انظر رقم (٩٦٢) .

عن بلالٍ : قال : أمَرَني رسولُ الله ﷺ أن أُثَوِّب في الفجر ، ونهاني أن أُثَوِّب في العِشاء[1] .

٩٤٨- حدثنا القاضي أبو عُمر ، حدثنا علي بنُ عبد العزيز ، حدثنا مسلم ، حدثنا داودُ بن أبي عبد الرحمن القُرَشيُّ ، حدثنا مالك بنُ دينار ، قال :

صَعِدتُ إلى ابن أبي مَحْذُورةَ فوق مسجدِ الحرام بعدما أذَّن ، فقلت له : أخبِرْني عن أذان أبيكَ لرسول الله ﷺ ، قال : يَبْدَأ فيُكبِّر ، ثم يقول : أشهدُ أن لا إله إلا الله ، وأشهدُ أن محمداً رسول الله ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح مرَّةً ، ثم يُرجِّع فيقول : أشهدُ أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهدُ أن محمداً رسولُ الله ، أشهد أن محمداً رسولُ الله ، حتى يأتيَ على آخِرِ الأذان ، الله أكبرُ الله أكبرُ ، لا إله إلا الله[2][3] .

٩٤٩- حدثنا القاضي المَحامِلي ، حدثنا العباسُ بنُ يزيد

(ح) وحدثنا الحُسين بن القاسم بن جعفر الكَوْكَبيُّ ، حدثنا عبد الرحمن ابن محمد بن منصور ، قالا : حدثنا مُعاذُ بن هشام ، حدثني أبي ، عن عامر الأحْوَل ، عن مَكْحول ، عن عبد الله بن مُحَيْريز

عن أبي مَحْذُورة : أن نبيَّ الله ﷺ علَّمه هذا الأذان : الله أكبرُ الله أكبرُ ، أشهدُ أن لا إله إلا الله ، أشهدُ أن لا إله إلا الله ، أشهدُ أن محمداً رسولُ الله ، أشهدُ أن محمداً رسولُ الله ، ثم يعود فيقول :

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٣٩١٢) .

(٢) جاء في هامش (غ) : «تفرد به داود» نسخة .

(٣) انظر ما سلف برقم (٩٠٥) .

أشهدُ أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهدُ أن محمداً رسول الله مرتين ، حيَّ على الصلاة مرتين ، حيَّ على الفلاح مرتين[1] .

٩٥٠- حدثنا القاضي أبو عُمر ، حدثنا أحمد بنُ منصور ، حدثنا يزيد بن أبي حكيم

(ح) وحدثنا القاضي أبو عمر ، حدثنا الحَسن بن أبي الرَّبيع ، حدثنا عبدُ الرزَّاق ، قالا : حدثنا سُفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم

عن الأسود ، قال : كان آخر أذانِ بلالٍ : الله أكبرُ الله أكبرُ ، لا إله إلا الله .

٩٥١- حدثنا أبو عُمر ، حدثنا الحسن بنُ أبي الرَّبيع ، حدثنا عبد الرزَّاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود

أن بلالاً قال : آخرُ الأذان : لا إله إلا الله .

٩٥٢- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا الحَسَّاني ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا سُفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود

عن بلالٍ ، قال : آخرُ أذان بلال : الله أكبرُ الله أكبرُ ، لا إله إلا الله .

٩٥٣- حدثنا أبو عُمر ، حدثنا ابن الجُنَيْد ، حدثنا الأسودُ بن عامر ، حدثنا زُهير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود

عن بلالٍ ، قال : آخرُ الأذان : الله أكبرُ الله أكبرُ ، لا إله إلا الله .

٩٥٤- حدثنا عبد الله بنُ محمد بن عبد العزيز ، حدثنا عبدُ الواحد بن غِيَاث ، حدثنا حماد بنُ سَلَمة ، عن أيوب ، عن نافع

---

(١) سلف برقم (٩٠١) مطولاً .

عن ابن عُمر : أن بلالاً أذَّن قبل طلوع الفَجْر ، فأمره النبي ﷺ أن يَرجع فينادي : ألا إن العبدَ نائم ، ثلاثَ مراتٍ ، فرَجع فنادى : ألا إن العبدَ نام ، ثلاث مرات[1] .

تابعه : سعيدُ بن زَرْبي - وكان ضعيفاً - عن أيوب .

٩٥٥- حدثنا ابنُ مِرداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أيوب بنُ منصور ، حدثنا شُعيب بن حَرْب ، حدثنا عبدُ العزيز بن أبي رَوَّاد ، عن نافع

عن موذِّنٍ لعمر يقال له : مسروح ، أذَّن قبل الصُّبْحِ فأمره عمر رضي الله عنه نحوه .

٩٥٦- حدثنا محمد بنُ إسماعيل الفَارسيُّ ، حدثنا إسحاق بنُ إبراهيم ، أخبرنا عبدُ الرزَّاق ، عن مَعْمَر

عن أيوب ، قال : أذَّن بلالٌ مرةً بليلٍ .

هذا مرسل .

٩٥٧- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر ، حدثنا عبدُ الحميد بن بَيَان ، حدثنا هُشَيم ، حدثنا يُونُس بن عُبيد ، عن حُميدِ بن هِلالٍ

أن بلالاً أذَّن ليلةً بسَوادٍ ، فأمرَهَ رسولُ الله ﷺ أن يَرجِع إلى مقامِه فينادي : إن العبدَ نام ، فَرَجع وهو يقول :

ليتَ بلالاً لم تَلِدْه أمُّـــه وابتلَّ[2] من نَضْحِ دَمٍ جَبِينُه

---

(١) سيأتي برقم (٩٥٨) .

(٢) في الأصول : «وبل» والمثبت من هامش (غ) نسخة .

٩٥٨- حدثنا محمد بنُ نوح ، حدثنا مَعْمَر بن سَهْل ، حدثنا عامر بن مُدْرِك ، حدثنا عبدُ العزيز بن أبي رَوَّاد ، عن نافع

عن ابن عُمر : أن بلالاً أذَّن قبل الفجر ، فغضب النبيُّ ﷺ وأمرَه أن ينادي : إن العبدَ نام ، فوَجَدَ بلالٌ وَجْداً شديداً[1] .

وهِمَ فيه عامرُ بن مُدْرِك ، والصوابُ قد تقدَّم عن شُعيب بن حَرْب ، عن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد ، عن نافع ، عن مؤذِّن عمر ، عن عمر قوله .

٩٥٩- حدثنا العباس بنُ عبد السَّميع الهاشمي ، حدثنا محمد بنُ سعد العَوْفيُّ ، حدثنا أبي ، حدثنا أبو يُوسف القاضي ، عن سعيد بن أبي عَرُوبةَ ، عن قتادةَ

عن أنسٍ : أن بلالاً أذَّن قبل الفَجْر ، فأمرَه رسولُ الله ﷺ أن يَصْعَد فينادي : إن العبدَ نام ، فَفَعل ، وقال :

ليتَ بلالاً لم تَلِدْه أمُّـــه وابتَلَّ من نَضْح دمٍ جبينُه[2]

تفرَّد به أبو يُوسف ، عن سعيد بن أبي عروبة ، وغيرُه يرسِلُه عن سعيد ، عن قتادةَ ، عن النبي ﷺ .

٩٦٠- حدثنا عثمان بنُ أحمد ، حدثنا يحيى بنُ أبي طالب ، حدثنا عبدُ الوهَّاب ، حدثنا سَعيد ، عن قتادةَ ، أن بلالاً أذَّن . . . ولم يذكر أنساً ، والمرسَل أصحُّ .

---

(١) سلف برقم (٩٥٤) .
(٢) سيأتي برقم (٩٦١) من طريق الحسن ، عن أنس .

٩٦١- حدثنا ابن صاعِد ، حدثنا أحمد بنُ عثمان بن حَكِيم الأوْدي ، حدثنا محمد بنُ القاسم الأسَدي ، حدثنا الرَّبيع بن صَبيح ، عن الحسن

عن أنس بن مالك ، قال : أذَّن بلالٌ فأمرَه رسولُ الله ﷺ أن يُعيدَ ، فَرَقِيَ بلالٌ وهو يقول :

ليت بلالاً ثَكِلَتْه أمُّه وابتَلَّ من نَضْحِ دمٍ جَبينُه

يُرَدِّدُها حتى صَعِد ، ثم قال : إن العبدَ نامَ مرتين ، ثم أذَّن حين أضاء الفجر(١) .

محمد بن القاسم الأسَدي ، ضعيفٌ جداً .

٩٦٢- حدثنا محمد بنُ يحيى بن مِرْداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عثمان ابن أبي شَيْبة ، حدثنا حماد بنُ خالد ، حدثنا محمد بنُ عمرو ، عن محمد بنِ عبد الله

٩٦٢- قوله : «عن عمه عبدِ الله بن زَيد ، قال : أراد النبي ﷺ » وأخرج أحمد (١٦٤٧٦) ، وأبو داود (٥١٢) عن عبد الله بن زَيد أنه أُري الأذان ، قال : فجئتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرته . فقال : «ألقه على بلال» فألقيتُه فأذَّن ، فأراد أن يُقيم ، فقلت : يا رسولَ الله أنا رأيت ، أريد أن أُقيم ، قال : «فأقم أنت» فأقام هو ، وأذَّن بلال . وفي إسناده محمد بن عَمرو الواقِفي الأنصاري البصري وهو ضعيف ، ضعَّفه القطَّان وابن نُمير ويحيى بن مَعين ، واختُلف عليه فيه ، فقيل : عن محمد =

---

(١) انظر رقم (٩٥٩) من طريق قتادة ، عن أنس .

عن عمِّه عبد الله بن زَيْد ، قال : أراد النبيُّ ﷺ أشياءَ لم يَصنَع منها شيئاً ، قال : فأُري عبدُ الله بن زيد الأذانَ في المنام ، فأتى النبيَّ ﷺ فأخبرَه فقال : «ألْقِه على بلال» فألقاه على بلال ، فأذَّن بلالٌ ، قال عبدُ الله : أنا رأيتُه ، وأنا كنتُ أُريدُه ، قال : «فأقِم أنت»[1] .

٩٦٣- حدثنا محمد بنُ يحيى ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عبيدُ الله بن عمر ، حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدي ، حدثنا محمد بنُ عمرو ، قال : سمعت عبدَ الله بن محمد ، قال : كان جدي عبدُ الله بن زيد ، بهذا الخبر فأقام جدِّي .

وقال أبو داود : محمد بنُ عمرو مدني ، وابنُ مهدي لا يُحدِّث عن البصري .

[باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر]

٩٦٤- حدثنا عثمان بنُ أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا أحمد بنُ الخليل ، حدثنا خَلَف بن تميم ، حدثنا أبو بكر النَّهْشَليُّ ، عن عطيةَ بن سَعْد

عن أبي سعيد الخُدْريِّ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «يومان

= ابن عبد الله ، وقيل : عبد الله بن محمد ، قال ابنُ عبد البر : إسناده أحسن من حديث الإفريقي[2] .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦٤٧٦) ، وهو حديث ضعيف .
وانظر رقم (٩٤٣) .
(٢) انظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «المسند» (١٦٤٧٦) .

من الدَّهْر لا تصوموهما ، وساعتان من النهار لا تصلُّوهما ، فإن النصارى واليهود يتحرَّونهما : يومُ الفِطرِ ، ويوم الأضحى ، وبعد صلاة الفَجْر حتى تطلع الشمسُ ، وبعد صلاة العصر إلى غُروب الشمس»[1] .

٩٦٥- حدثنا يزيدُ بن الحسن بن يزيد البزَّاز ، حدثنا محمد بنُ إسماعيل الحَسَّانيُّ ، حدثنا وكيع ، حدثنا سُفيان ، حدثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنْعُم ، عن عبد الله بن يزيد

عن عبد الله بن عَمرو قال : قال رسولُ الله ﷺ : «لا صلاةَ بعد طُلوع الفَجر إلا ركعتين»[2] .

٩٦٦- حدثنا يزيدُ ، حدثنا محمد ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا أفلح بن حُمَيد ، عن القاسم بن محمد ، قال :

كنا نأتي عائشةَ قبل صلاة الفجر ، فأتيناها يوماً وهي تصلِّي ، فقلنا لها : ما هذه الصلاة؟ قالت : نِمْتُ عن جزئي الليلةَ فلم أكن لأَدَعه .

٩٦٦- قوله : «قال : كنا نأتي عائشة» هذا حديث موقوف ، إسناده صحيح .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١١٠٣٣) من طريق ضمرة ، عن أبي سعيد بالنهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح ، وهو حديث صحيح . وانظر تمام تخريجه وطرقه في «المسند» .

(٢) سيتكرر برقم (١٥٥١) .

[فضل الصلاة في أول الوقت]

٩٦٧- حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا حجاج بن الشَّاعر ، حدثنا علي ابن حَفْص ، حدثنا شعبةُ ، عن الوليد بن العَيْزَار ، قال : سمعتُ أبا عَمرو الشَّيْبانيَّ

حدثنا صاحب هذه الدار - وأشار إلى دار عبد الله بن مسعود ولم يسمِّه - ، قال : سألتُ رسولَ الله ﷺ : أيُّ الأعمال أفضل؟ قال : «الصلاةُ أول وقتها» قلتُ : ثم ماذا؟ قال : «الجهادُ في سبيل الله» قلتُ : ثم ماذا؟ قال : «برُّ الوالدين» ولو استزدتُه لزادَني[1] .

٩٦٨- حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو موسى[2] -قراءةً عليه-

(ح) وحدثنا أحمد بنُ يوسف بن خَلاَّد ، حدثنا الحسن بن علي المَعْمَريُّ ، حدثنا محمد بنُ المثنى ، حدثنا محمد بنُ جعفر ، حدثنا شعبةُ ، قال : أخبرني عُبيد المُكْتِب ، قال : سمعت أباعَمرو الشَّيْبانيَّ يُحدّث

٩٦٧- قوله : «قال : سألت رسولَ الله ﷺ : أيُّ الأعمال أفضل؟» حديث عبد الله أخرجه البخاري (٥٢٧) و(٥٩٧٠) و(٧٥٣٤) ، ومسلم (٨٥)(١٣٩) ، والترمذي (١٧٣) و(١٨٩٨) والنسائي (١/٢٩٢) .

٩٦٨- قوله : «عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ» ورواه أحمد (٢٣١٢٠) بلفظ : سُئل رسول الله ﷺ أيُّ العمل أفضلُ؟ قال شعبةُ : أو قال : «أفضل العمل =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٣٨٩٠) و(٤١٨٦) و(٤٢٢٣) و(٤٣١٣) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢١٢٥) ، و«صحيح» ابن حبان (١٤٧٤) و(١٤٧٥) و(١٤٧٧) و(١٤٧٨) و(١٤٧٩) ، وبعضهم يزيد فيه على بعض ، وهو حديث صحيح .

(٢) جاء في هامش (غ) : «محمد بن المثنى» نسخة .

عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ ، قال : سُئل رسولُ الله ﷺ أيُّ العمل أفضل؟ قال شعبة : أو قال : «أفضَلُ العمل الصلاة على وقتِها» وقال المَعْمَريُّ في حديثه : «الصلاةُ في أول وقتها» .

٩٦٩- حدثنا ابن خلاَّد ، حدثنا المَعْمَريُّ ، حدثنا أحمد بن عَبْدة ، حدثنا حمادُ بن زيد ، حدثنا الحجَّاج ، عن سُليمان ، ذَكَرَ أبا عَمرو الشَّيْبانيَّ ، قال :

حدثني رَبُّ هذه الدار - يعني عبد الله بنَ مسعود - قال : سألتُ رسولَ الله ﷺ أيُّ الأعمال أفضلُ؟ قال : «الصلاةُ لميقاتِها الأوَّلِ» .

٩٧٠- حدثنا أبو طالب الحافظ ، حدثنا يحيى بنُ عثمان بن صالح ، حدثنا علي بن مَعْبَد ، حدثنا يعقوب بن الوليد ، عن عُبيد الله بن عُمر ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «خيرُ الأعمال الصلاةُ في أول وقتِها»(١) .

٩٧١- حدثنا أحمد بنُ يوسف بن خلاَّد ، حدثنا الحسن بن علي بن شَبِيب ، حدثنا عبدُ الله بن عمر بن أبَان ، حدثنا أبو يحيى التَّيْمي ، عن أبي عَقيل ، عن عبد الله بنِ عمر بن حَفْص ، عن نافع

عن ابن عُمر ، قال : سُئِلَ رسولُ الله ﷺ : أيُّ العَمَل أفضل؟ قال : «الصلاةُ لميقاتِها الأوَّل» .

خالفه جماعةٌ عن العُمَريِّ :

= الصلاةُ لوقتها ، وبِرُّ الوالدين ، والجهاد» قال المنذري : ورواتُه محتَجٌّ بهم في الصحيح .

---

(١) أخرجه الحاكم ١/١٨٩ .

٩٧٢- حدثنا عبد الله بنُ محمد بن عبد العزيز البَغَويُّ ، حدثنا داودُ بن رُشَيد ، حدثنا الوليد بنُ مسلم ، عن عبد الله العُمَريِّ ، أخبرني القاسم بن غَنَّام

عن جدَّته أُم فَرْوةَ ، أنها سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : «أفضلُ الأعمال عند الله تعالى الصلاةُ في أول وقتِها»(١) .

٩٧٣- حدثنا أبو صالح الأصبهاني عبد الرحمن بن سعيد ، أخبرنا أحمد ابنُ الفُرَات أبو مسعود ، حدثنا إسحاق بنُ سليمان ، عن عبد الله بن عُمر ، عن القاسم بن غَنَّام

عن جدته أمِّ فروةَ ، قالت : سألتُ رسولَ الله ﷺ : أيُّ العمل أفضَلُ؟ قال : «الصلاةُ لأول وقتِها» .

وقال وكيع ، عن العُمَريِّ ، عن القاسم بن غَنَّام ، عن بعض أمهاتِه ، عن أم فَرْوة - وكانت ممن بايعَ تحت الشجرة - ، عن النبي ﷺ مثله .

٩٧٤- حدثناه ابنُ خَلاَّد ، حدثنا المَعْمَريُّ ، حدثنا عثمان ، حدثنا وكيعٌ .

٩٧٣- قوله : «عن أم فَرْوةَ ، قالت : سألت» حديث أم فروةَ رواه أبو داود (٤٢٦) ، والترمذي (١٧٠) ، وقال : لا يُروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العُمَري وليس بالقوي عند أهل الحديث ، واضطَرَبوا في هذا الحديث ، قال الحافظ المنذري : عبد الله هذا صدوق حسن الحديث ، فيه لين ، قال أحمد : صالح الحديث لا بأس به ، وقال ابن مَعين : يُكتَب حديثه ، وقال ابن عدي : صدوق لا بأس به ، وضعَّفه أبو حاتم وابنُ المَدِيني . وأم فروةَ هذه : هي أخت أبي بكر الصدّيق لأبيه ، ومن قال فيها : أم فروةَ الأنصارية فقد وَهِمَ .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٧١٠٥) . وانظر تمام تخريجه فيه .

وقال الليث : عن عبد الله بن عمر ، عن القاسم بن غَنَّام ، عن جدَّتِه أُمِّ أبيه الدنيا ، عن جدَّته أم فَرْوَةَ ، عن النبي ﷺ مثله .

٩٧٥- حدثناه إسماعيل بنُ محمد الصَّفَّار ، حدثنا علي بنُ داود ، حدثنا آدم بنُ أبي إياس ، حدثنا الليث بن سَعْد ، حدثنا عبد الله بنُ عمر بن حفص ، عن القاسم بن غَنَّام ، عن جدَّته الدنيا أمِّ أبيه

عن جدَّته أُمِّ فَرْوة -وكانت ممن بايَعَتِ النبيَّ ﷺ- قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَذْكرُ الأعمال يوماً ، فقال : «إن أحبَّ الأعمال إلى الله تعالى تعجيلُ الصلاةِ لأوَّلِ وقتِها» .

٩٧٦- حدثنا أبو محمد بنُ صاعد إملاءً ، حدثنا محمد بنُ يحيى بن مَيْمون العَتَكيُّ بالبصرةِ ، حدثنا مُعتمرُ بن سُليمان ، عن عُبيد الله بن عمر ، عن القاسم بن غَنَّام ، عن جدّته

عن أمِّ فَرْوة - كذا قال - : قالت : سُئِلَ رسولُ الله ﷺ وأنا أسمعُ ، عن أفضل الأعمال ، فقال : «الصلاةُ لأول وقتها» .

٩٧٧- حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو عَقِيل يحيى بن حَبيب ، حدثنا محمد بن بِشْر العَبْديُّ ، عن عُبيد الله بن عمر ، عن القاسم بن غَنَّام ، عن بعض أهلِه ، عن أُم فَرْوَةَ ، وكانت ممن بايَعَ النبيَّ ﷺ تحت الشجرة .

حدثنا جعفرُ بن محمد بن نُصَير ، حدثنا الحسن بنُ علي بن شَبِيب ، حدثني أزْهر بنُ مروان الرَّقَاشيُّ ، حدثنا قَزَعَةُ بن سُويد ، حدثنا عُبيد الله بنُ عمر ، عن القاسم بن غَنَّام ، عن بعض أمهاتِه

عن أمِّ فَرْوَة ، قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «إن أحبَّ الأعمال إلى الله عزَّ وجل الصلاةُ لأول وقتِها» .

لفظ المَعْمَري[1] .

٩٧٨- حدثنا محمد بنُ نوح ، حدثنا أبو الربيع الحارثي عُبيد الله بنُ محمد ، حدثنا ابن أبي فُدَيك ، أخبرني الضَّحَّاك بن عثمان ، عن القاسم بن غَنَّام البَيَاضي

عن امرأةٍ من المُبايِعات ، أن رسولَ الله ﷺ سُئِلَ : أيُّ الأعمال أفضل؟ قال : «الإيمان بالله» قيل : ثم ماذا يا رسولَ الله؟ قال : «الصلاةُ لوقتِها» .

٩٧٩- حدثنا أحمد بنُ علي بنِ العلاء ، حدثنا يوسُف بن موسى ، حدثنا عُبيدُ الله بن موسى ، حدثنا إبراهيم بن الفَضْل ، عن المَقْبُريِّ

عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إنَّ أحدَكم لَيُصلي الصلاة لوقتِها ، وقد تَرَك من الوقت الأول ما هو خيرٌ له من أهلِه ومالِه»[2] .

٩٨٠- حدثنا ابنُ مَنيع ، حدثنا هارون بنُ عبد الله ، حدثنا قتيبةُ ، حدثنا ليث ، عن خالد بن يَزيد ، عن سعيد بن أبي هِلال ، عن إسحاق بن عُمر

٩٨٠- قوله : «عن إسحاقَ بن عمر» قال الذهبي في «الميزان» : إسحاقُ بن عمر ، عن عائشة تَرَكَه الدارقطني ، وروى عنها : ما صلَّى رسول الله ﷺ صلاةً لوقتها الآخِر إلا مرتين ، رواه عنه سعيد بنُ أبي هلال .

---

(١) هو الحسن بن علي بن شبيب المذكور في الإسناد الثاني .
(٢) أخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» برقم (٢٩٣٦) .

عن عائشةَ ، قالت : ما صلَّى رسولُ الله ﷺ الصلاةَ لوقتِها الآخِر إلا مرتين ، حتى قبضَه الله تعالى[1] .

٩٨١- حدثنا أحمد بنُ عبد الله صاحبُ أبي صَخْرةَ ، حدثنا محمد بن عبد الملك الدَّقِيقيُّ ، حدثنا مُعَلَّى بن عبد الرحمن ، حدثنا الليث بن سَعد ، عن أبي النَّضر ، عن عَمْرةَ

عن عائشةَ ، قالت : ما صلَّى رسول الله ﷺ الصلاةَ لوقتِها الآخِر حتى قبَضَه الله تعالى[2] .

٩٨٢- حدثنا محمد بنُ أحمد بن أبي الثَّلْج ، حدثنا إسحاق بنُ أبي إسحاق الصَّفَّار ، حدثنا الوَاقِديُّ ، حدثنا رَبيعةُ بن عثمان ، عن عِمران بن أبي أنس ، عن أبي سَلَمة ، عن عائشة . قال : وحدثنا عبد الرحمن بن عثمان بن وَثَّاب ، عن أبي النَّضْر ، عن أبي سَلَمة

عن عائشةَ ، قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ أخَّر الصلاة إلى الوقت الآخِر حتى قَبَضَه الله تعالى[3] .

٩٨١- قوله : «مُعلَّى بن عبد الرحمن» قال الدارقطني : ضعيف كذَّاب ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث . وذهب ابنُ المديني إلى أنه كان يضع الحديث ، وقال أبو زُرعة : ذاهب الحديث ، وكان الدَّقيقيُّ يُثْني عليه ، وقال ابنُ عدي : أرجو أنه لا بأس به ، قاله الذهبي . والحديث الآتي وفيه الواقديُّ وهو متروك الحديث لا يُحتَج به .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٦١٤) وانظره فيه . وانظر لاحقيه .

(٢) سيأتي بعده من طريق أبي سلمة ، عن عائشة وانظر ما قبله .

(٣) انظر ما قبله من طريق عمرة ، عن عائشة .

٩٨٣- حدثنا يحيى بنُ صاعد ، حدثنا أحمد بن مَنيع ، حدثنا يعقوب بنُ الوليد المَدَني ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عُمر ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «الوقتُ الأولُ من الصلاة رضوان الله تعالى ، والوقتُ الآخِر عفوُ الله تعالى»(١) .

٩٨٤- حدثنا عثمان بنُ أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا الحسين بن حُميد بن الرَّبيع ، حدثني فَرَج بن عُبيد المُهَلَّبي ، حدثنا عُبيد بنُ القاسم ، عن إسماعيل ابنِ أبي خالد ، عن قَيْس بن أبي حازم

عن جرير بن عبد الله ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «أولُ الوقتِ رضوان الله ، وآخِر الوقت عَفْو الله» .

٩٨٥- حدثنا عثمان بنُ أحمد بن السَّمَّاك وعبدُ الله بن سُليمان بن عيسى الفَاميُّ ، قالا : حدثنا عليُّ بن إبراهيم الواسِطيُّ ، حدثنا إبراهيم بنُ زكريا من

٩٨٣- قوله : «يعقوب بن الوليد المدني» قال أبو داود : غير ثقة ، وقال الدارقطني : ضعيف .

٩٨٤- قوله : «الحُسين بن حُميد بن الرَّبيع» قال ابن عَديّ (٢/٧٧٧) سمعتُ محمد بن أحمد بن سعيد ، سمعتُ مُطَيَّناً يقول - وقد مرَّ عليه الحُسين بن حُميد بن الربيع - : هذا كذَّاب .

٩٨٥- قوله : «إبراهيم بن زكريا» : إبراهيم بن زكريا أبو إسحاق العِجْلي البصري الضرير المُعَلِّم ، عن همّام بن يحيى وخالد بنِ عبد الله وغيرِهما وهو العَبْدَسي وهو الواسطي ، وعَبْدَسيّ من قرى واسطة ، قال أبو حاتم : حديثه منكَر ، وقال ابن عدي : حدث بالبواطيل .

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧٢) ، والبيهقي ١/٤٣٥ .

أهل عَبْدَسِيّ[1] ، حدثنا إبراهيم -يعني ابنَ عبد الملك بن أبي مَحذُورة من أهل مكة- حدثني أبي

عن جدِّي ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «أولُ الوقت رضوان الله ، ووَسَطُ الوقت رحمةُ الله ، وآخِرُ الوقت عَفْوُ الله»[2] .

[باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات في ذلك]

٩٨٦- حدثنا أبو بكر عبدُ الله بن محمد بن زياد النَّيْسابوريُّ ، حدثنا الرَّبيع ابن سُليمان ، حدثنا عبد الله بن وَهْب ، أخبرني أسامةُ بن زيد ، أن ابن شِهاب أخبره

أن عمر بنَ عبد العزيز كان قاعداً على المِنْبَر ، فأخَّر صلاة العصر[3] شيئاً ، فقال عُرْوة بن الزبير : أما إن جبريل عليه السلام قد أخبَرَ محمداً

٩٨٦- قوله : «ثم كانت صلاتُه» هذا الحديث إسناده صحيح ، وحديث أبي مسعود الأنصاري أخرجه الشيخان [البخاري (٥٢١) و(٣٢٢١) ، ومسلم (٦١٠)] . وأبو داود (٣٩٤) ، والنسائي (١/٢٤٥) ، وابن ماجه (٦٦٨) مطولاً ومختصراً ، ولفظُ أبي داود : أن رسول الله ﷺ صلَّى صلاة الصبح مرةً بغَلَس ، ثم صلى مرةً أخرى فأسْفَر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ، لم يَعُدْ إلى أن يُسْفر ، قال الخطابي : هو صحيح الإسناد ، وقال ابنُ سيِّد الناس : إسناده حسن . =

---

(١) قوله : «عَبْدَسيّ» هو اسم موضع ، فارسي معرب ، انظر «معجم البلدان» .
(٢) أخرجه ابن عدي ١/٢٥٥ ، والبيهقي ١/٤٣٥ .
(٣) المثبت من هامش (غ) ، وفي الأصول الخطية : العشاء ، وهو خطأ .

ﷺ بوقت الصلاة ، فقال له عمر : اعلَم ما تقول . قال عُرْوة : سمعتُ بَشير بن أبي مسعود يقول :

سمعتُ أبا مسعود الأنصاري يقول : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «نَزَلَ جبريل فأخبرنا بوقت الصلاة ، فصلَّيتُ معه ، ثم صليتُ معه ، ثم صليتُ معه» يَحسُبُ بأصابعه خمسَ صَلَوات ، فرأيتُ رسول الله ﷺ يصلي الظُّهر حين تزول الشمسُ ، ورُبَّما أخَّرها حين يشتدُّ الحَرُّ ، ورأيته يصلي العصَر ، والشمسُ مرتفعةٌ بيضاء ، قبل أن تدخُلها الصُّفْرة ، فينصرف الرجلُ من الصلاة ، فيأتي ذا الحُليفة قبل غُروب الشمسِ ، ويصلي المغرب حين تسقطُ الشمس ، ويصلي العِشاء حين يَسْودُّ الأُفُق ، وربما أخَّرها حتى يجتمع الناس - قال الربيع سقط من كتابي «حتى» فقط - ، وصلَّى الصبح مرةً بغَلَس ، ثم صلى مرةً أخرى فأسْفَرَ ، ثم كانت صلاتُه بعد ذلك بالغَلَس حتى مات ، ثم لم يَعُدْ إلى أن يُسْفِر[1] .

= وقوله : «فأسْفَر» ، قال في «القاموس» : سَفَر الصبحُ يُسْفِر : أضاء وأشرَقَ ، والغَلَس : بقايا الظلام ، والحديث يدلُّ على استحباب التغليس ، وأنه أفضل من الإسفار ، ولولا ذلك لما لازَمَه النبيُّ ﷺ حتى مات ، وبذلك احتج من قال باستحباب التغليس ، وقد حقَّقَ هذه المسألة - أعني استحبابَ التغليس وأفضليَّته - شيخُنا العلامة المحدِّث الفقيه السيد محمد نذير حسين الدَّهْلوي أدام الله بركاتِه علينا ، بما لا مزيد عليه في كتابه «معيار الحق» .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٧٠٨٩) و(٢٢٣٥٣) ، و«صحيح» ابن حبان (١٤٤٨) و(١٤٤٩) و(١٤٥٠) ، وهو حديث صحيح .

٩٨٧- حدثنا أحمد بنُ محمد بن زياد ، حدثنا أبو إسماعيل التِّرمذيُّ ، حدثنا أبو صالح ، حدثنا الليثُ ، عن يزيد بن أبي حَبيب ، عن أُسامة بن زيد ، عن ابن شِهاب ، بهذا الإسناد نحوه

وقال فيه : ويصلِّي العصر والشمسُ بيضاء مرتفعةٌ ، يسير الرجل حين ينصرفُ منها إلى ذِي الحُلَيفة ستةَ أميالٍ قبل غروب الشمس . وقال فيه أيضاً : ويصلِّي الصبح فيُغَلِّس بها ، ثم صلاَّها يوماً آخر فأسْفَر ، ثم لم يَعُد إلى الإسفار حتى قبَضَهَ الله تعالى .

٩٨٨- حدثنا محمد بنُ أحمد بن صالح الأزْدي ، حدثنا أحمد بنُ محمد ابن يحيى بن سعيد -يعني القطَّان- حدثنا يحيى بن آدم

(ح) وحدثنا أبو بكر الشّافعيُّ وأحمد بنُ محمد بن زياد ، قالا : حدثنا محمد بنُ شاذان الجَوْهريُّ ، حدثنا مُعلَّى بن منصور ، قالا : حدثنا عبد الرَّحيم ابن سُليمان ، حدثنا الشَّيْباني ، عن العباس بن ذَريح ، عن زياد بن عبد الله النَّخَعي ، قال :

كنا جلوساً مع عليٍّ رضي الله عنه في المسجد الأعظم ، والكوفةُ يومئذٍ أخصاصٌ ، فجاءه المؤذِّن فقال : الصلاةَ يا أميرَ المؤمنين -للعَصْر- فقال : اجلِسْ ، فجَلَس ، ثم عاد فقال ذلك ، فقال عليٌّ : هذا المتكلِّفُ[1] يعلِّمنا بالسُّنَّة ، فقام عليٌّ فصلَّى بنا العصر ، ثم انصرفنا فرجعنا إلى المكان الذي كُنَّا فيه جلوساً ، فجَثَونا للرُّكَب لنزول الشمسِ للمَغِيب ، نتراءاها .

---

(١) وقع في الأصول : «الكلب» والمثبت من نسخة على هامش (غ) .

زياد بنُ عبد الله النَّخَعي مجهول لم يرو عنه غيرُ العباس بن ذَرِيح .

٩٨٩- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بنُ يحيى ، حدثنا أبو عاصم

(ح) وحدثنا الحُسين بن إسماعيل وأحمد بنُ علي بن العلاء ، قالا : حدثنا أبو الأشْعَث أحمد بنُ المِقدام ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا عبدُ الواحد بنُ نافع ، قال :

دخلتُ مسجد المدينة وإذا المؤذِّن يؤذن بالعَصْر ، قال : وشيخٌ جالسٌ ، فلامه ، وقال : إن أبي أخبَرَني أن رسولَ الله ﷺ كان يأمرُ بتأخير هذه الصلاة ، قال : فسألتُ عنه ، فقالوا : هذا عبد الله بنُ رافع ابن خَدِيج[1] .

ابن رافع هذا ليس بقوي ، ورواه موسى بنُ إسماعيل ، عن عبدالواحد فكنَّاه أبا الرَّمَّاح ، وخالفَ في اسم ابن رافع بن خَديج فسماه عبد الرحمن :

٩٩٠- حدثنا به إسماعيل بنُ محمد الصَّفَّار ، حدثنا محمد بن علي الوَرَّاق ، حدثنا أبو سَلَمة ، قال : سمعتُ عبد الواحد أبا الرَّمَّاح الكِلابيَّ

حدثنا عبد الرحمن بن رافع بن خَدِيج وأذَّن مؤذِّنُه بصلاة العَصْر ، فكأنه عَجَّلَها ، فلامَه ، وقال : وَيْحَك ، أخبَرَني أبي - وكان من أصحابِ النبي ﷺ - : أن رسولَ الله ﷺ كان يأمرُهم بتأخير العَصْر .

ورواه حَرَمي بن عُمارة عن عبدِ الواحد هذا ، وقال : عبدُ الواحد بن نُفَيع ، خالف في نَسَبِه ، وهذا حديثٌ ضعيف الإسناد من جهة عبدِ الواحد هذا ؛ لأنه

---

(١) انظر ما أخرجه البيهقي ١/٤٤٣ .

لم يَرْوِه عن ابن رافع بن خَدِيج غيرُه ، وقد اختُلف في اسم ابن رافع هذا ، ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيرِه من الصحابة ، والصحيح عن رَافع بن خَدِيج وعن غير واحدٍ من الصحابة ، عن النبي ﷺ غير هذا ، وهو التعجيلُ بصلاة العَصْر والتبكير بها .

فأمّا الرواية الصحيحةُ عن رافع بن خَدِيج :

٩٩١- فحدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا العباس بنُ الوليد بن مَزْيد ، قال أخبرني أبي ، قال : سمعتُ الأوزاعي ، حدثني أبو النَّجاشي

حدثني رافع بن خَدِيج ، قال : كنا نصلِّي مع النبي ﷺ صلاة العَصْر ، ثم يُنْحَر الجَزُور ، فيُقْسَم عشرَ قِسَمٍ ، ثم يُطبَخ ، فنأكل لحماً نَضيجاً قبل أن تَغيبَ الشمس[1] .

أبو النجاشي هذا : اسمه عطاء بنُ صُهيب ، ثقةٌ مشهور ، صَحِب رافع بن خَدِيج ستَّ سنين ، وروى عنه عكرمةُ بن عَمَّار والأوْزاعيُّ وأيوبُ بن عُتبة ، وغيرُهم ، وحديثه عن رافع بن خَدِيج أولى من حديث عبد الواحد ، عن ابن رافع ، والله أعلم .

وكذلك روي عن أبي مسعودٍ الأنصاري من حديث الليث بن سَعْد ، عن يزيد بن أبي حَبيب ، عن أسامة بنِ زيد ، عن ابن شِهاب ، عن عُرْوة قال : سمعت بَشِير بن أبي مسعود يُحدِّث

٩٩١- قوله : «حدثني رافع بن خديج» حديث رافع بن خَدِيج أخرجه الشيخان [البخاري (٢٤٨٥) ، ومسلم (٦٢٥)] وغيرهما .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٧٢٧٥) و(١٧٢٨٩) ، و«صحيح» ابن حبان (١٥١٥) ، وهو حديث صحيح .

عن أبي مسعودٍ ، عن النبي ﷺ : أنه كان يصلِّي العصرَ والشمسُ بيضاءُ مرتفعةٌ ، يسيرُ الرجل حين ينصرف منها إلى ذي الحُليفة ستةَ أميالٍ قبل غُروب الشمس .

٩٩٢-حدثنا بذلك أبو سَهْل بن زياد ، حدثنا محمد بنُ إسماعيل السُّلَمي ، حدثنا عبد الله بنُ صالح ، حدثنا الليث[1] .

٩٩٣- وحدثني أبي ، حدثنا محمد بنُ أبي بكر ، حدثنا عبدُ السلام بن عبد الحميد ، حدثنا موسى بنُ أعْيَن ، عن الأوْزَاعيِّ ، عن أبي النَّجاشي ، قال :

سمعتُ رافع بن خَدِيج يقول : قال رسولُ الله ﷺ : «ألا أُخبِرُكم بصلاة المُنافق؟ أن يؤخِّر العصر حتى إذا كانت كثَرْب البقرة صلاها» .

وكذلك روي عن أنس بن مالك وغيرِه عن النبي ﷺ في تعجيل العصر .

٩٩٣- قوله : «إذا كانت كثَرْب البقرة صلاَّها» الثَّرْب : الشَّحْم الرقيق الذي يَغْشَى الكَرِشَ ، وجمعُه في القِلَّةِ : أثْرُب ، وجمع الجَمْع : الأثارب . نهى عن الصلاة إذا صارت الشمسُ كالأثارب ، أي : إذا تفرقت وخَصَّت موضعاً دون موضع عند المَغيب ، شبَّهها بالثُّروب ، كذا في بعض الحواشي ، وفي «المجمع» : نهى عن الصلاة إذا صارت الشمسُ كالأثارب ، أي : تفرَّقت وخَصَّت موضعاً دون موضع عند المغيب ، شُبِّهت بالثُّروب : وهي الشَّحْم الرقيق الذي يغشى الكَرِش والأمعاء ، جمع ثَرْب .

---

(١) انظر ما سلف برقم (٩٨٦) .

٩٩٤- حدثنا الحسين بنُ إسماعيل ومحمد بن سُليمان النُّعماني[١] قالا : حدثنا أحمد بنُ الفرج أبو عُتبة ، حدثنا محمد بن حِمْيَر ، حدثنا إبراهيم بن أبي عَبْلة ، عن الزُّهري

عن أنسٍ : أن رسولَ الله ﷺ كان يصلِّي العصر والشمسُ مرتفعةٌ حيَّةٌ ، فيذهب الذاهبُ إلى العَوَالي ، فيأتيها والشمسُ مرتفعةٌ ، والعَوَالي من المدينة على ستَّةِ أميالٍ[٢] .

وكذلك رواه صالح بنُ كَيْسان ويحيى بنُ سعيد الأنصاري وعُقَيل ومَعْمَر ويونُس والليث وعَمرو بن الحارث وشُعيب بن أبي حمزة وابنُ أبي ذئب وابن أخي الزُّهري وعبد الرحمن بن إسحاق ومَعقِل بن عبيد الله وعبيد الله بن أبي زياد الرُّصافي والنُّعمان بن راشد والزُّبَيديُّ وغيرهم ، عن الزهري ، عن أنس .

ورواه مالك بنُ أنس ، عن الزُّهري وإسحاق بنِ عبد الله بن أبي طلحة

عن أنسٍ : أن النبي ﷺ كان يصلِّي العصر ، ثم يذهبُ الذاهب إلى قُباء ، قال أحدُهما : فيأتيهم وهم يصلُّون ، وقال الآخر : والشمسُ مرتفعةٌ .

٩٩٤- قوله : «عن الزهري ، عن أنس : أن رسول الله ﷺ» الحديث أخرجه الأئمةُ الستة [البخاري (٥٥١) و(٧٣٢٩) ، ومسلم (٦٢١) (١٩٣) و(١٩٤) ، وأبو داود (٤٠٤) ، وابن ماجه (٦٨٢) ، والنسائي ٢٥٢/١] إلا الترمذي ، =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «الباهلي» نسخة ، وهو باهلي من النعمانية بلدة على شطِّ دجلة . انظر «الأنساب» للسمعاني .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٢٦٤٤) و(١٣٢٣٥) و(١٣٢٧٢) و(١٣٣٣١) ، و«صحيح» ابن حبان (١٥١٨) و(١٥١٩) و(١٥٢٠) و(١٥٢٢) ، وهو حديث صحيح .

٩٩٥- حدثنا به دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا الحسن بن سُفيان ، حدثنا حِبَّان ابن موسى ، حدثنا ابنُ المبارك ، عن مالك بذلك .

= وللبخاري : وبعضُ العوالي من المدينة على أربعة أميال ونحوه ، وكذلك لأحمد وأبي داود ، معنى ذلك .

وقوله : «فيذهب» في رواية لمسلم والمؤلف : ثم ذهب الذاهبُ إلى قُباء ، وفي رواية له أيضاً : ثم يخرج الإنسانُ إلى بني عَمرو بن عوف ، فيجدُهم يصلُّون .

وقوله : «والشمسُ مرتفعةٌ حيَّةٌ» قال الخطابي : حياتها وجودُ حرِّها ، قال أبو داود في «سننه» (٤٠٦) بإسناده إلى خيثمة : إنه قال : حياتها : أن تجد حرَّها .

وقوله : «إلى العوالي» : هي القُرى التي حول المدينة ، أبعدُها على ثمانية أميالٍ من المدينة ، وأقربُها ميلان ، وبعضها على ثلاثةِ أميالٍ ، وبه فسَّرها مالك ، كذا في «شرح مسلم» للنووي .

والحديث يدلُّ على استحباب المبادَرَة بصلاة العصر أولَ وقتها ؛ لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصرِ ميلَين وثلاثة والشمسُ لم تتغير بصُفرة ونحوها إلا إذا صلى العصر حين صار ظلُّ الشيء مثله . قال النووي : ولا يكاد يحصل هذا إلا في الأيام الطويلة ، وهو دليلٌ لمذهب مالك والشافعي وأحمدَ والجمهور القائلين بأن أول وقت العصر إذا صار ظلُّ كلِّ شيء مثله ، وفيه ردٌّ لمذهب أبي حنيفة ، فإنه قال : إن وقت العصر لا يدخُل حتى يصير ظلُّ الشيء مثليه ، كذا في «النَّيْل» (١/٣٩١-٣٩٢) .

٩٩٦- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز -قراءةً عليه وأنا أسمع- حدثنا العباس بنُ الوليد[١] حدثنا فُضَيل بن عِياض، عن منصور، عن رِبْعيٍّ، عن أبي الأبيض

عن أنسٍ، قال: كنتُ أصلِّي مع رسولِ الله ﷺ العصرَ، والشمسُ بيضاءُ مُحلِّقة، فأتي عَشيرَتي، وهم جُلُوس فأقول: ما يُجلِسُكم؟ صَلُّوا فقد صلَّى رسولُ الله ﷺ[٢].

٩٩٧- حدثنا أحمد بنُ علي بن العلاء، حدثنا يوسفُ بن موسى، حدثنا جَرير، عن منصورٍ، عن رِبْعي بن حِرَاشٍ، عن أبي الأبيضِ

عن أنس بنِ مالك، قال: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي بنا العصرَ والشمسُ بيضاءُ محلِّقةٌ، ثم آتي عَشيرتي وهم في ناحية المدينةِ[٣] جُلوسٌ لم يُصلُّوا، فأقول: ما يُجلِسُكم؟ قوموا صَلُّوا، فقد صلَّى رسول الله ﷺ[٤].

٩٩٨- حدثنا محمد بنُ إسماعيل الفَارسيُّ، حدثنا أحمد بنُ عبد الوهَّاب ابن نَجْدة، حدثنا أحمد بن خالد الوَهْبيُّ، حدثنا محمد بنُ إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قَتادةَ

٩٩٦- قوله: «والشمس بيضاء محلِّقة» أي: مرتفعةٌ، والتحليق: الارتفاع.

---

(١) جاء في هامش (غ): «النرسي» نسخة.

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٢٣٣١) و(١٢٧٢٦) و(١٢٩١٢) و(١٣٤٣٤)، وهو حديث صحيح.

(٣) في (غ): المسجد.

(٤) انظر الحديث السالف (٩٩٦).

عـن أنـس بن مـالك ، قـال : كـان أبعـدَ رجُلين من الأنصـار من رسول الله ﷺ داراً : أبو لُبابةَ بن عبد المُنْذِر وأهلُه بقُباء ، وأبو عَبْس ابن جَبْر ومَسْكنُه في بني حارثةَ ، فكانا يصلِّيان مع رسول الله ﷺ [العـصـر][1] ، ثم يأتيان قومَهما وما صَلَّوا ، لتعجيل رسولِ الله ﷺ بها[2] .

٩٩٩- وقال العلاء بنُ عبد الرحمن ، عن أنسٍ ، عن النبي ﷺ : «ألا أُخبـرُكم بصـلاة المُنافق؟ يَرْقُبُ الشمس حتى إذا اصـفرَّت فكانت بين قَرْني الشيطان ، قام فنَقَر أربعاً ، لا يذكُر الله عز وجل فيها إلا قليلاً» .

١٠٠٠- وقال حفص بنُ عُبيد الله بن أنس ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، نحو ذلك[3] .

١٠٠١- وقال الزُّهريُّ ، عن عُروةَ

٩٩٩- قوله : «فنَقَرَ أربعاً» ، المراد بالنَّقْر : سرعةُ الحركات ، كنَقْر الطائر .

١٠٠١- قولها : «يصلِّي العصر والشمسُ طالعةٌ في حُجْرتي» الحديث أخرجه مالك (٤/١) والأئمة الستة [البخاري (٥٤٥) و(٥٤٦) ، ومسلم (٦١١) ، وأبو =

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من الأصول ، وأثبتناه من النسخة المطبوعة ومصادر التخريج ، فقد أخرجه أحمد من طريق إبراهيم بن سعد ، عن ابن إسحاق ، به ، وأخرجه الحاكم ١٩٥/١ من طريق أبي زرعة الدمشقي ، عن أحمد بن خالد الوهبي ، به .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٣٤٨٢) ، وهو حديث حسن .
وانظر ما قبله .

(٣) هو في «مسند» أحمد (١٣٥٨٩) ، وهو حديث صحيح .
وانظر ما قبله .

عن عائشةَ : كان النبي ﷺ يصلِّي العصرَ والشمسُ طالعةٌ في حُجْرتي ، لم يَظْهَر الفَيءُ بعدُ[1] .

١٠٠٢- حدثنا القاضِيان الحسين بنُ إسماعيل أبو عبد الله المَحَامليُّ وأبو عُمر محمد بنُ يوسف ، قالا : حدثنا عبدُ الله بن شَبيب ، حدثنا أيوب بنُ سُليمان بن بلال ، حدثني أبو بكر بنُ أبي أُوَيس ، حدثني سُليمان بن بلالٍ ، حدثنا صالح بن كَيْسان ، عن حَفْص بن عُبيدِ الله

عن أنس بن مالكٍ ، قال : صليتُ مع رسول الله ﷺ العصرَ ، فلما انصرفَ قال رجلٌ من بني سَلِمة : يا رسولَ الله إن عندي جَزُوراً أريدُ أن أنحَرَها ، فأنا أحبُّ أن تحضُرَ ، فانصرفَ رسولُ الله ﷺ ، وانصرَفْنا ، فنُحِرَتِ الجَزُورُ ، وصُنِعَ لنا منها -يعني طعاماً- ، فطَعِمنا

= داود (٤٠٧) ، وابن ماجه (٦٨٣) ، والنسائي ٢٥٢/١] إلا الترمذي[2] ، قال النووي في «شرح مسلم» : كان يصلي العصرَ والشمسُ في حجرتها قبل أن تظْهَر ، وفي رواية : يصلي العصر والشمسُ طالعة في حُجْرتي لم يفئ الفَيءُ بعدُ ، وفي رواية : والشمسُ واقعةٌ في حجرتي ، معناه كله : التبكير بالعَصْر في أول وقتها ، وهو حين يصيرُ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله ، وكانت الحجرةُ ضيقةَ العَرْصةِ قصيرةَ الجدار ، بحيث يكون طول جدارِها أقلَّ من مساحة العَرْصة بشيءٍ يسير ، فإذا صارَ ظلُّ الجدار مثلَه دخل وقت العصر ، وتكون الشمس بعدُ في أواخر العرْصة لم يقع الفَيءُ في الجدار الشَّرقيِّ ، وكلُّ الروايات محمولةٌ على ما ذكرناه .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٠٩٥) ، و«صحيح» ابن حبان (١٥٢١) ، وهو حديث صحيح .

(٢) كذا قال ، وقد أخرجه الترمذي برقم (١٥٩) .

منها قبل أن تَغيبَ الشمسُ ، وكنا نصلِّي العصر مع رسولِ الله ﷺ ، فيَسيرُ الراكب ستةَ أميالٍ قبل أن تغيبَ الشمسُ .

١٠٠٣- حدثنا أبو عمر القاضي ، حدثنا العبَّاس بنُ محمد الدُّوريُّ ، حدثنا هارون بنُ مَعْروف ، حدثنا عبد الله بن وَهْب ، أخبرني عَمرو بن الحارث ، عن يزيدَ بن أبي حَبِيب ، أن موسى بنَ سَعْد الأنصاريَّ ، حدَّثه ، عن حفص ابن عُبيد الله

عن أنس بنِ مالك ، قال : صلَّى لنا رسولُ الله ﷺ العصرَ ، فلما انصرف أتاه رجلٌ من بني سَلمة ، فقال : يا رسولَ الله إنا نحبُّ أن نَنْحر جَزُوراً لنا ، ونحبُّ أن تَحضُرَها ، قال : «نعم» فانطلَقَ وانطَلَقْنا معه ، فوجَدْنا الجَزُور لم تُنْحر ، فنُحرت ، ثم قُطعت ، ثم طُبِخ منها ، فأكَلْنا قبل أن تَغيبَ الشمسُ .

١٠٠٤- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا الحَسَّانيُّ ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا خارجةُ بن مُصْعَب ، عن خالد الحَذَّاء

عن أبي قِلابَة ، قال : إنما سُمِّيَت العصرُ لأنها تُعْصَرُ[1] .

١٠٠٥- حدثنا القاضي أبو عُمر ، حدثنا الحسن بنُ أبي الرَّبيع ، حدثنا عبدُ الرزاق ، عن مَعْمَر ، عن خالد الحَذَّاء :

أن الحسن وابن سيرين وأبا قِلابة كانوا يُمسُون بالعصر .

١٠٠٦- حدثنا محمد بنُ عبد الله بن غَيْلان ، حدثنا أبو هشام الرِّفاعي ، حدثنا عَمِّي كثيرُ بن محمد ، حدثنا ابن شُبْرُمة ، قال :

قال محمد بن الحَنَفيَّة : إنما سُمِّيَت العصرُ لتُعْصَرَ .

---

(١) أي : تؤخر عن الظهر . قاله ابن فارس في «مقاييس اللغة» .

١٠٠٧- حدثنا أبو عمر القاضي ، حدثنا الحسن بنُ أبي الرَّبيع ، حدثنا أبو عامر ، حدثنا إبراهيم بنُ نافع ، عن مُصعب بن محمد ، عن رجلٍ ، قال :

أخَّرَ طاووسٌ العصرَ جِدّاً ، فقيل له في ذلك ، فقال : إنما سُمِّيَت العصرُ لتُعْصَرَ .

١٠٠٨- حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا الحسَّاني ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا إسرائيلُ وعليُّ بن صالح ، عن أبي إسحاق

عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كان عبدُ الله يؤخِّر العصرَ .

[باب إمامةِ جبريلَ]

١٠٠٩- حدثنا يحيى بنُ محمد بن صاعِد إملاءً ، حدثنا الحسن بنُ عيسى النَّيسابوريُّ ، حدثنا ابن المبارك ، أخبرنا حُسين بن علي بن حُسين ، أخبرني وَهْب بن كَيْسان

حدثنا جابرُ بن عبد الله الأنصاري ، قال : جاء جبريلُ عليه السلام إلى النبيِّ ﷺ حينَ زالت الشمسُ ، فقال : قم يا محمدُ فَصَلِّ الظهرَ ،

١٠٠٩- قوله : «أخبرني وَهب بن كَيْسان ، حدثنا جابر بن عبد الله الأنصاري» حديث جابر أخرجه الترمذي (١٥٠) ، والنسائي (٢٦٣/١) ، قال الترمذي : قال محمد - يعني البخاري - : حديث جابر أصحُّ شيء في المواقيت ، قال : وفي الباب عن أبي هريرة وبُرَيدة وأبي موسى وأبي مسعود وأبي سعيد وجابر وعمرو بن حَزْم والبراء وأنس ، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (١٤٧٢) ، والحاكم في «المستدرك» (١٩٥/١-١٩٦) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . انتهى . =

فقام فصلَّى الظهرَ حين زالت الشمسُ ، ثم مكثَ حتى كان فَيءُ الرجل مثلَه ، فجاءَه العصر ، فقال : قُمْ يا محمدُ فصلِّ العصرَ ، فقام فصلّى العصرَ ، ثم مكثَ حتى غابت الشمسُ ، فقال : قُم فصلِّ المغربَ ، فقام فصلاَّها حين غابت - يعني الشمس - سواء ، ثم مكَثَ حتى ذهب الشَّفَق ، فجاءه فقال : قُم فصلِّ العِشاء ، فقام فصلاَّها ، ثم جاءَه حين سَطعَ الفجرُ بالصُّبْح ، فقال : قُم يا محمدُ فصلِّ ، فقام فصلَّى الصبح ، ثم جاءَه من الغَدِ حين كان فَيءُ الرجُل مثلَه ، فقال : قُم يا محمدُ فصلِّ الظهر ، فقام فصلَّى الظهر ، ثم جاءه حين كان فَيءُ الرجل مثلَيه ، فقال : قُمْ يا محمد فصلِّ ، فقام فصلَّى العصر ، ثم جاءَه المغربَ حين غابت الشمسُ وقتاً واحداً لم يزُل عنه ، قال : قُمْ فصلِّ فصلّى المغرب ، ثم جاءَه العِشاءَ حين ذهَبَ ثلُثُ الليل الأول ، فقال : قم فصلِّ فصلَّى العشاءَ ، ثم جاءَه الصبح حين أسفَرَ جداً ، فقال : قم فصلِّ الصبح ، ثم قال : ما بين هذين كلُّه وقت[1] .

= وحسين الأصغر : هو أخو أبي جعفر ، وابنُ علي بن الحسين ، قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، ورواه أحمد (١٤٥٣٨) وابن راهويه ، وقال ابن القطَّان في كتابه : هذا الحديث يجب أن يكون مرسلاً لأن جابراً لم يذكر من حدَّثه بذلك ، وجابر لم يشاهد ذلك صَبيحة الإسراء لما عُلم أنه أنصاري ، إنما صحب بالمدينة ، ولا يلزم ذلك في حديث أبي هريرةَ وابن عباس ، فإنهما رويا =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٥٣٨) ، و«صحيح» ابن حبان (١٤٧٢) ، وهو حديث صحيح . وانظر رقم (١٠١١) من طريق عطاء ، عن جابر .

١٠١٠- حدثنا القاضي أبو عمر ، حدثنا أحمد بنُ منصور ، حدثنا أحمد ابن الحجَّاج ، حدثنا عبد الله بنُ المبارك ، أخبرنا حُسين بن علي بنِ حسين ، قال : أخبرني وَهْب بن كَيْسان ، حدثنا جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ مثله .

١٠١١- حدثنا يحيى بنُ محمد بن صاعِد ، حدثنا إسحاق بنُ إبراهيم الصوَّاف بالبصرة ، حدثنا عمرو بن بِشْر الحارثي ، حدثنا بُرْد بن سِنَان ، عن عطاء بن أبي رباح

عن جابر بن عبد الله : أن جبريل عليه السلامُ أتى النبيَّ ﷺ يعلِّمه الصلاة ، فجاءَه حين زالت الشمس ، فتقدَّم جبريلُ ورسولُ الله ﷺ خلفَه ، والناس خلفَ رسول الله ﷺ ، فصلَّى الظهر ، ثم جاءَه حين صار الظلُّ مثل قامة شَخْص الرجُل ، فتقدم جبريلُ عليه السلام ، ورسولُ الله ﷺ خلفَه ، والناس خلفَ رسول الله ﷺ ، فصلَّى العصر ، ثم جاءَه حين وَجَبَتِ الشمس ، فتقدم جبريلُ عليه السلام ، ورسولُ الله ﷺ خلفَه ، والناس خلفَ رسول الله ﷺ فصلَّى المغرب ، ثم ذَكَر باقي الحديث ، وقال فيه : ثم أتاه اليومَ الثاني ، جاءه حين وَجَبَتِ الشمس لوقتٍ واحد ، فتقدم جبريل عليه السلام ، ورسولُ الله ﷺ خلفَه ، والناس خلفَ رسول الله ﷺ ، فصلى المغربَ ، وقال في آخره : ثم قال : ما بين الصَّلاتين وقتٌ .

= إمامةَ جبريل من قول النبي ﷺ ، قال في «الإمام» : وهذا المرسل غيرُ ضارٍّ ، قاله الزيلعي [«نصب الراية» : ١/٢٢٢-٢٢٣] .

قال : فسأل رجلٌ رسول الله ﷺ عن الصلاة ، فصلَّى بهم كما صلَّى به جبريلُ عليه السلام ، ثم قال : «أين السائلُ عن الصلاة؟ ما بين الصلاتين وقتٌ»[1] .

١٠١٢- حدثنا عبد الله بنُ محمد بن عبد العزيز البَغَوي ، حدثنا صالح بنُ مالك ، حدثنا عبد العزيز الماجِشُون ، حدثنا عبد الكريم

(ح) وحدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا محمد بن إسحاقَ ، حدثنا عبد الله بنُ صالح ، حدثني ابن أبي سَلَمة الماجِشُون

(ح) وحدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا محمد بنُ الهيثم القاضي ، حدثنا سُرَيج ابن النُّعمان ، حدثنا عبد العزيز الماجِشُون ، عن عبد الكريم بن أبي المُخَارِق ، عن عطاء

عن جابر ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «أمَّني جبريلُ عليه السلام بمكةَ مرتين» فذكر الحديث ، وقال فيه : وصلَّى المغربَ حين غابت الشمسُ ، وصلى المغربَ في اليوم الثاني في وقتها بالأمسِ .

حديث صالح بن مالك مختصر

١٠١٣- حدثناه ابن مَنِيع ، حدثنا صالح بنُ مالك ، حدثنا عبد العزيز الماجِشُون ، حدثنا عبدُ الكريم بن أبي المُخارِق ، عن عطاء

عن جابر : أن رجلاً جاء يسأل النبيَّ ﷺ عن وقتِ الصلاةِ ، فصلَّى رسول الله ﷺ في هذين الوقتين : يوماً بهذا ، ويوماً بهذا ، ثم قال : «أين السائلُ عن الصلاة؟ ما بين هذين الوقتين» .

---

(١) انظر سابقيه من طريق وهب بن كيسان ، عن جابر .

١٠١٤- حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بنُ إسماعيل المَدَني ، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْديُّ ، عن عبد الرحمن بن الحارث

(ح) وحدثنا أبو حامد محمد بنُ هارون ، حدثنا بُنْدَار ، حدثنا أبو أحمد الزُّبيريُّ ومُؤمَّل بن إسماعيل ، قالا : حدثنا سُفيان ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن حَكيم بن حكيم ، عن نافع بن جُبير

عن ابن عباس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «أمَّني جبريل عليه السلام [مرتين][1] عند البيت ، فذكر الحديث ، وقال فيه في اليوم الثاني : وصلى بي المغرب حين أفطرَ الصائم وقتاً واحداً[2] .

١٠١٤- قوله : «عبد الرحمن بن الحارث ، عن حَكيم بن حكيم» حديث ابن عباس أخرجه أبو داود (٣٩٣) ، والترمذي (١٤٩) عن عبد الرحمن بن الحارث ابن عيَّاش بن أبي ربيعة ، عن حَكيم بن حكيم ، أخبرني نافع بن جُبير بن مُطعِم ، عن ابن عباس : أن النبيَّ ﷺ قال : «أمَّني جبريل عند البيت مرتين ، فصلَّى الظهرَ في الأولى منهما حين كان الفيءُ مثل الشِّراك ، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظِلّه ، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشَّفَق ، ثم صلى الفجر حين بَرَق الفجر وحَرُم الطعام على الصائم ، وصلى المرة الثانية الظهرَ حين كان ظل كل شيءٍ مثله لوقت العصر بالأمس ، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيءٍ مثلَيه ، ثم صلى المغرب لوقته الأول ، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلى الصبح حين أسْفَرَت الأرض ، ثم التَفَتَ إليَّ جبريل ، فقال : يا محمد هذا وقت =

---

(١) لم ترد في الأصول ، وأثبتناها من النسخ المطبوعة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٣٠٨١) و(٣٠٨٢) و(٣٣٢٢) ، وهو حديث حسن .

١٠١٥- حدثنا أبو حامد محمد بنُ هارون بن عبدالله الحَضْرمي والحسين بنُ إسماعيل ، قالا : حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري ، حدثنا أيوب بنُ سُليمان ، حدثني أبو بكر بن أبي أُوَيس ، عن سُليمان بن بلال ، عن عبدالرحمن بن الحارث ومحمد بنِ عَمرو ، عن حَكيم بن حكيم ، عن نافع بن جُبَير

= الأنبياء من قَبْلِك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين» . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان في «صحيحه»[1] ، والحاكم في «المستدرك» (١٩٣/١) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . انتهى .

وعبدالرحمن بن الحارث هذا تكلم فيه أحمد ، وقال : متروك الحديث ، هكذا حكاه ابن الجَوزي في كتاب «الضعفاء» (٩٢/٢) ، وليَّنه النسائي وابن مَعين وأبو حاتم الرازي ، ووثَّقه ابن سعد وابن حبان ، قال في «الإمام» : ورواه أبو بكر ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٢٥) ، وقال ابن عبد البَر في «التمهيد» (٢٨/٨) : وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجهَ له ، ورواته كلهم مشهورون بالعلم ، وقد أخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٨) عنْ الثوري وابنِ أبي سَبْرة ، عن عبد الرحمن بن الحارث بإسناده ، وأخرجه أيضاً عن العُمَري ، عن عمر بن نافع بن جُبير بن مُطعم ، عن أبيه ، عن ابن عباس نحوه . قال الشيخ : وكأنه اكتفى بشُهرة العلم مع عدم الجَرح الثابت ، وأكَّد هذه الرواية بمتابعة ابن أبي سَبْرة ، عن عبد الرحمن ، ومتابعة العُمَري ، عن عمر بن نافع بن جُبير بن مُطعِم ، عن أبيه ، وهي متابعةٌ حسنة كذا في «نصب الراية» (٢٢١/١-٢٢٢) .

---

(١) هكذا نسبه الزيلعي في «نصب الراية» ٢٢١/١ إلى ابن حبان في «صحيحه» ، وهذا وهم ، فحديث ابن عباس لم يخرجه ابن حبان ، وإنما أخرج حديث جابر بن عبد الله وهو عنده برقم (١٤٧٢) .

عن ابن عباس : أن جبريلَ عليه السلام أتى النبيَّ ﷺ فصلَّى به الصلواتِ وقتين إلا المغرب .

١٠١٦- وحدثنا عبد الله بنُ الهيثم بن خالد ، حدثنا أبو عُتبة أحمد بنُ الفَرَج ، حدثنا محمد بن حِمْيَر ، عن إسماعيل ، عن عبد الله بن عُمر ، عن زياد بن أبي زياد ، عن نافع بن جُبَير ، عن ابن عباسٍ ، عن النبي ﷺ ، بهذا بطوله .

١٠١٧- حدثنا يوسف بنُ يعقوب بن إسحاق بن البُهْلول ، حدثنا جَدِّي ، حدثنا محمد بن عمر الوَاقِديُّ ، حدثنا إسحاق بنُ حازم ، عن عُبيد الله بن مِقْسَم ، عن نافع بن جُبيرٍ

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أمَّني جبريلُ بمكةَ مرتين ، فجاءني في أول مرة . .» فذكر المواقيت ، وقال : «ثم جاءَني حين غَرَبتِ الشمسُ فصلَّى بيَ المغربَ» وكذلك في اليوم الثاني وقتاً واحداً[1] .

١٠١٨- حدثنا يحيى بنُ محمد بن صاعِد والحسينُ بن إسماعيل وأبو شَيْبة عبدُ العزيز بن جعفر ، قالوا : حدثنا حُميد بن الرَّبيع ، حدثنا مَحبوب بن الجَهْم ابن واقد مولى حذيفةَ بن اليمان ، حدثنا عُبيدُ الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : «أتاني جبريلُ عليه

١٠١٨- قوله : «محبوب بن الجَهْم بن واقد» قال الذهبي : لا يتابَع عليه ، أشار إلى لِينه ابنُ عدي وابن حبان .

---

(١) سلف برقم (١٠١٤) .

السلام حين طَلَعَ الفجر . .» . وذكر الحديث ، وقال في وقت المغرب : «ثم أتاني حين سَقَطَ القُرْص ، فقال : قُمْ فصلِّ ، فصليتُ المغرب ثلاث رَكَعات ، ثم أتاني من الغَدِ حين سَقَط القُرْص ، فقال : قم فصلِّ ، فصليتُ المغرب ثلاث رَكَعات . .» وذكر الحديث بطوله[1] .

١٠١٩- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بنُ محمد بن أنس ، حدثنا حاتم بن عَبَّاد ، حدثنا طلحة بن زَيد ، حدثني جعفر بنُ محمد ، عن أبيه

عن جابرٍ ، قال : كان رسولُ الله ﷺ لا يُلْهيه عن صلاة المغرب طعامٌ ولا غيرُه .

١٠٢٠- حدثنا محمد بنُ القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو كُريب ، حدثنا محمد بن مَيْمون الزَّعْفَرانيُّ ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال :

ذكرتُ لجابر تأخيرَ المغرب من أجْل عَشائه فقال جابر : إن رسولَ الله ﷺ لم يكن ليُؤَخِّر صلاةً لطعام ولا غيرِه .

١٠٢١- حدثنا أبو بكر الشافعيُّ ، حدثنا محمد بن شاذَان ، حدثنا مُعَلَّى ابن منصور ، وأخبرنا ابنُ لهيعة ، حدثنا يزيد بن أبي حَبيب ، عن أسْلَمَ أبي عِمران التُّجِيبيِّ أخبره

عن أبي أيوبَ الأنصاري ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «بادِروا بصلاة المغربِ طُلُوع النَّجم»[2] .

---

(١) سيأتي برقم (١٠٢٩) مختصراً .

(٢) هو في «مسند» أحمد بنحوه (٢٣٥٣٤) ، وانظره فيه .

١٠٢٢- حدثنا أبو طالب الحافظ أحمد بنُ نصر بن طالب ، حدثنا أبو حمزةَ إدريس بنُ يونس بن يَنَّاق الفَرَّاء ، حدثنا محمد بن سعيد بن جِدَار ، حدثنا جرير بن حازم ، عن قتادة

عن أنس بن مالك : أن جبريلَ عليه السلام أتى النبيَّ ﷺ بمكةَ حين زالت الشمسُ ، فأمرَه أن يؤذِّن للناس بالصلاة حين فُرضت عليهم ، فقام جبريلُ أمامَ النبي ﷺ ، وقام الناسُ خلفَ رسول الله ﷺ ، قال : فصلَّى أربعَ رَكَعات لا يَجْهَر فيها بقراءةٍ[1] ، يأتمُّ الناس برسول الله ﷺ ، ويأتمُّ رسولُ الله ﷺ بجبريلَ عليه السلام ، ثم أمْهَل حتى إذا دخل[2] وقتُ العصر ، صلى بهم أربعَ رَكَعات لا يجهر فيها بالقراءة ، يأتمُّ المسلمون برسولِ الله ﷺ ، ويأتمُّ رسول الله ﷺ بجبريلَ ، ثم أمْهَل حتى إذا وَجَبَت الشمس صلى بهم ثلاث رَكَعات يَجْهر في ركعتين بالقراءةِ ولا يجهَر في الثالثة ، ثم أمْهَله حتى إذا ذَهَب ثُلُث الليل صلى بهم أربعَ رَكَعات يَجهر في الأُولَيَين بالقراءَة ، ولا يجهر في الأُخريين بالقراءَة ، ثم أمْهَل حتى إذا طَلَع الفجر صلى بهم ركعتين يجهَرُ فيهما بالقراءة[3] .

١٠٢٢- قوله : «حدثنا أبو طالب» أبو طالب أحمد بن نصر ذكره الحاكم في «الكنى» وقال : أدركْناه وهو حسن المعرفة بحديث أهل المدينة ، وأبو حمزة ذكره =

---

(١) في نسخة بهامش (غ) : «فيما يقرأه» .
(٢) في نسخة بهامش (غ) : «جاء» .
(٣) أخرجه ابن خزيمة بنحوه برقم (١٥٩٢) .

١٠٢٣- حدثنا ابن مَخْلَد ، حدثنا أبو داودَ ، حدثنا ابنُ المثنى ، حدثنا ابن أبي عَدِيّ ، عن سعيد ، عن قتادةَ ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ ، بنحوه مرسلاً .

١٠٢٤- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا جعفرُ بنُ أبي عثمان الطَّيالسي ، حدثنا أبو يعلى محمد بنُ الصَّلْت التَّوَّزيُّ ، حدثنا الوليد بنُ مسلم ، حدثنا ابن نَمِر ، عن الزُّهري ، عن عُبيدِ الله بن عبد الله بن ثَعْلبة ، عن عبد الرحمن بن يزيد عن عمِّه مُجمِّع بن جَارِيةَ : أن النبي ﷺ سُئِلَ عن مواقيت الصلاة ، فقدَّم ثم أخَّر ، وقال : «بينهما وقتٌ»[1] .

١٠٢٥- حدثنا عثمان بنُ أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا أحمد بن علي الخَزَّاز ، حدثنا سعيد بن سُليمان سَعْدَوَيه ، حدثنا أيوب بن عُتْبة ، حدثنا أبو بكر بنُ عمرو بن حَزْم ، عن عُرْوة بن الزُّبير ، عن ابن أبي مسعود

= فيها أيضاً وسكت ، وقال ابن القطَّان : مجهول ، وقال أيضاً : ابن جِدَار مجهول ، وسيجيءُ كلام ابن القطَّان بتمامه .

١٠٢٣- قوله : «عن قتادة ، عن الحسن» قال ابن القطان في كتابه «الوَهْم والإيهام» (٣٤١/٣) : هذا حديث يرويه محمد بن سعيد بن جِدار ، عن جرير ابن حازم : عن قتادة ، عن أنس ، ومحمد بن سعيد هذا مجهول ، والراوي عن محمد بن سعيد أبو حمزةَ إدريسُ بن يونس بن ينَّاق الفَرَّاء ، ولا يعرف للآخر حال ، انتهى كلامه . وروى أبو داود في «مراسيله» (١٢) عن الحسن في صلاة النبي ﷺ خلفَ جبريل ، وأنه أسَرَّ في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والأُخْرَيين من العشاء ، نحو ذلك ، وذكرهما عبد الحق في «أحكامه» (٢٥٢/١) وقال : إن مرسَل الحسن أصح .

---

(١) أخرجه الحاكم ١٩٣/١ .

عن أبيه -إن شاء الله- أن جبريلَ أتى النبيَّ ﷺ حين دَلَكَت الشمس - يعني زالت - ثم ذكر المواقيت ، وقال : ثم أتاه حين غابت الشمسُ فقال : قُمْ فصلِّ ، فصلى ، وقال : ثم أتاه من الغَد حين غابت الشمسُ وقتاً واحداً ، فقال : «قم فصلِّ» فصلَّى[1] .

١٠٢٦- حدثنا أبو حامد محمد بنُ هارون ، حدثنا أبو عمَّار الحُسين بن حُريث المَرْوزيُّ ، حدثنا الفَضْل بن موسى السِّينَانيُّ ، حدثنا محمد بنُ عمرو ، عن أبي سَلَمة

عن أبي هُريرةَ ، قال : قال رسول الله ﷺ : «هذا جبريل يعلِّمُكم دينَكم» فصلى ثم ذكر حديث المواقيت ، وقال فيه : ثم صلى المغربَ حين غربت الشمسُ ، وقال في اليوم الثاني : ثم جاءَه من الغَد ثم صلَّى المغرب حين غربت الشمسُ ، في وقتٍ واحدٍ[2] .

١٠٢٧- حدثنا أبو عمر القاضي ، حدثنا أحمد بنُ منصور ، حدثنا أحمد بن الحَجَّاج ، حدثنا الفَضْل بن موسى ، حدثنا محمد بن عَمرو ، بهذا الإسناد نحوه ، وقال : ثم جاءَه الغدَ فصلى له المغربَ لوقتٍ واحد ، حين غابت الشمسُ وحلَّ[3] فِطْرُ الصائم .

١٠٢٨- حدثنا القاضي أبو عمر ، حدثنا العباس بنُ محمد ، حدثنا الفَضْلُ ابن دُكين ، حدثنا عمر بن عبد الرحمن بن أسيد بن عبد الرحمن ، عن محمد ابن عَمَّار بن سعد المؤذِّن

---

(١) انظر ما سلف برقم (٩٨٦) .

(٢) أخرجه الحاكم ١٩٤/١ ، والبيهقي ٣٦٩/١ .

(٣) في نسخة بهامش (غ) : «ودخل» .

أنه سمع أبا هريرة يذكر أن رسولَ الله ﷺ حدَّثهم أن جبريلَ عليه السلامُ أتاه فصلَّى الصلواتِ وقتَين وقتَين إلا المغربَ ، قال : «فجاءَني في المغرب فصلَّى بي ساعةَ غابت الشمسُ ، ثم جاءني -يعني من الغَدِ في المغرب- فصلى بي ساعةَ غابت الشمسُ» لم يغيِّره .

١٠٢٩- حدثنا ابنُ الصَّوَّاف ، حدثنا الحسن بن فَهْد بن حماد البَزَّاز ، حدثنا الحسن بنُ حمَّاد سَجَّادة ، حدثنا ابن عُلَيَّة ، عن محمد بن إسحاقَ ، عن عُتبة ابن مسلم ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : لما فُرِضت الصلاةُ نَزَل جبريل عليه السلام على النبيِّ ﷺ فصلى به الظُّهْر وذَكَر المواقيت ، وقال : وصلى به المغربَ حين غابت الشمسُ ، وقال في اليوم الثاني : وصلى به المغربَ حين غابت الشمسُ[1] .

١٠٣٠- حدثنا القاضي الحسين بنُ إسماعيل ، حدثنا سَلْمُ بن جُنَادة ، حدثنا محمد بن فُضَيل ، عن الأعمش ، عن أبي صالح

عن أبي هُرَيرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إن للصلاة أولاً وآخِراً ، وإن أول وقت الظُّهر حين تزول الشمسُ ، وإن آخرَ وقتها حين يدخُل وقتُ العصر ، وإن أول وقت العصر حين يدخُل وقتها ، وإن آخر وقتِها حين تصفرُّ الشمس ، وإن أول وقت المغرب حين تغربُ الشمس ، وإن آخرَ وقتها حين يَغيبُ الأفُقُ ، وإن أول وقت العِشاء حين يَغيبُ

---

(١) سلف برقم (١٠١٨) أتم من هذا .

الأُفُقُ ، وإن آخر وقتها حين ينتصفُ الليل ، وإن أول وقت الفَجْر حين يطلُع الفجر ، وإن آخر وقتِها حين تطلع الشمسُ»[1] .

هذا لا يصح مسنداً ، وهِمَ في إسناده ابنُ فُضَيل ، وغيره يرويه عن الأعمش ، عن مجاهد مرسلاً .

١٠٣١- حدثنا أبو سَهْل بن ز ياد ، حدثنا محمد بنُ أحمد بن النَّضْر ، حدثنا معاوية بن عَمرو ، حدثنا زائدةُ ، عن الأعمش

عن مجاهدٍ ، قال : كان يقال : إن للصلاة أوَّلاً وآخراً . ثم ذكر هذا الحديث .

وهو أصح من قول ابن فُضَيل . وقد تابع زائدةَ عَبْثَرُ بن القاسم :

١٠٣٢- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا محمد بن شَاذان ، حدثنا مُعلَّى ابن منصور ، قال : وأخبرني أبو زُبيد -وهو عَبْثَر- عن الأعمش

عن مجاهد ، عن النبي ﷺ نحوه ، وقال فيه : أولُ وقت العصر حين تكون الشمسُ بيضاءَ إلى أن يحضُر المغرب .

١٠٣٣- حدثنا الحسين بنُ إسماعيل ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّورَقي وعليُّ بن شُعيب ومحمد بن أبي عَون

(ح) وحدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا علي بن إشْكَاب

(ح) وحدثنا علي بنُ عبد الله بن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، قالوا : حدثنا إسحاق بنُ يوسف الأزْرَق ، عن سُفيان الثوري ، عن عَلْقَمة بن مَرْثَد ، عن سُليمان بن بُريدة

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٧١٧٢) ، وهو حديث صحيح .

عن أبيه ، قال : أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ ، فسأله عن وقت الصلاة ، فقال : «صلِّ معنا هذين[1] اليومين» قال : فأمرَ بلالاً حين زالت الشمسُ فأذَّن ، ثم أمره فأقام ، فصلى الظهرَ ، ثم أمرَه فأقام العصرَ ، والشمسُ مرتفعةٌ بيضاءُ نقيَّةٌ ، ثم أمره فأقام المغربَ حين غابت الشمسُ ، ثم أمرَه فأقام العشاءَ حين غاب الشَّفَقُ ، ثم أمرَه فأقام الفجرَ حين طَلَع الفجر ، ثم كان اليومُ[2] الثاني أمرَه فأبْرَدَ بالظهر فأنْعَمَ أن يُبرِد بها . ثم أمرَه فأقام العصرَ ، والشمسُ مرتفعةٌ أخَّرها فوق ذلك الذي كان ، ثم أمرَه فأقام المغرب قبل أن يَغيبَ الشَّفَق ، ثم أمرَه فأقام العِشاء حين ذَهَبَ ثُلُث الليل ، ثم أمرَه فأقام الفجرَ فأسْفَر بها ، ثم قال : «أين السائلُ عن وقت الصلاة؟» فقام إليه الرجلُ ، فقال رسول الله ﷺ : «وقتُ صلاتِكم بين ما رأيتُم»[3] .

١٠٣٤- حدثناه القاضي أبو عُمر ، حدثنا سَعْدان بن نَصْر ، حدثنا إسحاق الأزْرَق ، حدثنا سفيانُ بهذا مختصراً في وقت المغرب .

١٠٣٥- حدثنا أحمد بنُ عيسى بن السَّكَين ، حدثنا عبدُ الحميد بن محمد ابن المُسْتَام ، حدثنا مَخْلَد بن يزيد ، عن سُفيان ، عن عَلْقمة بن مَرْثَد ، عن سُليمان بن بُريدةَ ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ نحوه .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «يعني هذين» نسخة .

(٢) جاء في هامش (غ) : «يوم» نسخة .

(٣) هو في «مسند» أحمد (٢٢٩٥٥) ، و«صحيح» ابن حبان (١٤٩٢) ، وهو حديث صحيح .

١٠٣٦- حدثنا القاضي أبو عمر ، حدثنا إسماعيل بنُ إسحاق ، حدثنا علي ، حدثنا حَرَمي بن عُمَارة ، حدثنا شعبةُ ، عن عَلْقمة بن مَرْثَد ، عن سليمان بن بُرَيدة

عن أبيه ، عن النبي ﷺ فذكر الحديث ، ثم أمره بالمغربِ حين غربت الشمسُ ، ثم أمرَه من الغَدِ بالمغرب قبل أن يَقَعَ الشَّفَق .

١٠٣٧- حدثنا أبو عبد الله أحمد بن علي بن العلاء ، حدثنا يوسُف بن موسى ، حدثنا الفَضْل بن دُكَين ، حدثنا بَدْر بن عثمان ، حدثنا أبو بكر بنُ أبي موسى

عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال : أتاه سائلٌ فسأله عن مواقيت الصلاة ، فلم يَرُدَّ عليه شيئاً ، وأمرَ بلالاً فأقام بالفَجر حين انشَقَّ الفجرُ ، والناسُ لا يكاد يعرِف بعضُهم بعضاً ، ثم أمرَه فأقام بالظهر حين زالت الشمسُ ، والقائل يقول : انتَصَف النهار ، أو لم ينتصف[1] -وكان أعلم منهم- ثم أمرَه فأقام بالعصر والشمسُ مرتفعةٌ ، ثم أمرَه فأقام بالمغرب حين وقعت الشمسُ ، ثم أمرَه فأقام بالعشاء حين غاب الشَّفَق ، ثم أخَّر الفجر من الغَدِ حتى انصرف منها والقائل يقول : طلعت الشمسُ أو كادت ، ثم أخَّر الظهر حتى كان قريباً من العصر ، ثم أخَّر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول : احمرَّتِ الشمسُ ، ثم أخَّر المغرب حتى كان عند سقوط الشَّفَق ، ثم أخَّر العِشاء حتى كان ثُلُثُ الليل الأول ، ثم أصبح فبَعث فدَعا السائل ، فقال : «الوقت فيما

---

(١) قوله : «ينتصف» أثبتناه من نسخة بهامش (غ) .

بين هذين» يعني الوَقْتَين[1] .

١٠٣٨- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بنُ إسماعيل الحسَّانيُّ ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا بَدْر بن عثمان ، عن أبي بكر بن أبي موسى

عن أبيه : أن سائلاً أتى النبيَّ ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة ، فلم يرُدَّ عليه شيئاً ، ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة حين انشقَّ الفجر ، فصلَّى ، ثم أمرَه فأقام الظهر ، والقائلُ يقول : قد زالت الشمسُ أو لم تَزُلْ - وهو كان أعلم منهم - ، وأمرَه فأقام العصر والشمسُ مرتفعةٌ ، وأمره فأقام المغربَ حين وجَبَتِ الشمس ، وأمرَه فأقام العِشاء عند سقوط الشَّفَق ، قال : وصلى الفجر من الغَدِ ، والقائل يقول : طلعت الشمسُ أو لم تَطْلُع - وهو أعلم منهم - ، وصلى الظهر قريباً من وقت العَصْر بالأمسِ ، وصلى العصرَ والقائل يقول : احمرَّت الشمس ، ثم صلى المغرب قبل أن يَغِيب الشفقُ ، وصلى العِشاء ثلث الليل الأول ، ثم قال : «أين السائلُ»؟ الوقت ما بين هذين الوقتين» .

١٠٣٩- حدثنا القاضي أبو عُمر ، حدثنا أحمد بنُ منصور ، حدثنا أبو داود الحَفَرِيُّ ، حدثنا بدر بنُ عثمان ، حدثنا أبو بكر بنُ أبي موسى

عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، وذكر الحديث وقال فيه : فأقام المغربَ حين غابت الشمسُ ، قال : ثم أخَّر المغرب من الغَدِ حتى كان عند سقوط الشَّفَق ، كذا قال القاضي[2] مختصراً .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٩٧٣٣) ، وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وانظره فيه .

(٢) في نسخة بهامش (غ) : كذا قُرئ على القاضي .

[باب الحث على الرُّكوع بين الأذانين في كلِّ صلاةٍ والركعتين قبل المغرب ، والاختلاف فيه]

١٠٤٠- حدثنا عليُّ بنُ محمد المصري ، حدثنا الحسن بنُ غُلَيب ، حدثنا عبد الغَفَّار بن داود ، حدثنا حَيَّان بن عُبيدِ الله ، حدثنا عبد الله بنُ بُريدة عن أبيه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إن عند كلِّ أذانين ركعتين ، ما خلا صلاةَ المغرب» .

١٠٤٠- قوله : «إن عند كل أذانين ركعتين ما خلا صلاة المغرب» الحديث أخرجه البيهقي في «سننه» (٤٧٤/٢) ، ورواه البزار في «مسنده» (٣٣٤/١) وقال : لا نعلم رواه عن ابن بُريدة إلا حَيَّان بن عُبيد الله ، وهو رجل مشهور من أهل البصرة لا بأس به ، وقال البيهقي في «المعرفة» (٩/٤) : أخطأ فيه حيَّان بن عبيد الله في الإسناد والمتن جميعاً ، أمّا السند : فأخرجاه في «الصحيحين» [البخاري (٦٢٤) و(٦٢٧) ، ومسلم (٨٣٨)] عن سعيد الجُرَيْريِّ وكَهْمَس ، عن عبد الله بن بُرَيدة ، عن عبد الله بن مُغَفَّل ، عن النبي ﷺ ، قال : «بين كل أذانين صلاةٌ» قال في الثالثة : «لمن شاء» ، وأمّا المتن فكيف يكون صحيحاً وفي رواية ابن المبارك ، عن كَهْمَس في هذا الحديث ، قال : وكان ابن بُريدة يصلي قبل المغرب ركعتين ، وفي رواية حسين المعلِّم ، عن عبد الله بن بُريدة ، عن عبد الله بن مُغَفَّل ، قال : قال رسول الله ﷺ : «صلوا قبل المغرب ركعتين» وقال في الثالثة : «لمن شاء» خَشْية أن يتخذها الناس سُنةً ، رواه البخاري في «صحيحه» (١١٨٣) ، انتهى .

وذكر ابنُ الجوزي هذا الحديث في «الموضوعات» (٩٢/٢) ونقل عن الفَلاَّس أنه قال : كان حيَّان هذا كذاباً . انتهى . =

= وقال السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (١٥/٢) قال البزار بعد تخريجه : لا نعلم رواه إلا حَيَّان وهو بصريٌّ مشهور ليس به بأس ؛ قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٣١/٢) : لكنه اختلط ، وذكره ابن عدي في «الضعفاء» (٨٣١/٢) انتهى .

وحيَّان هذا غير الذي كذَّبه الفَلاَّس ، ذاك حيَّان بنُ عَبد الله بالتكبير أبو جَبَلة الدارمي ، وهذا حيَّان بن عُبيد الله بالتصغير أبو زُهير البصري ، ذكرهما في «الميزان» وقال في ترجمة البصري : قال البخاري ، ذَكَر الصَّلتُ عنه الاختلاط ، وكذا في «اللسان» ، وزاد في ترجمة البصري : وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال إسحاق بن راهَويه : كان رجل صِدْق ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال ابن حزم : مجهول ، فلم يُصِب . انتهى .

وفي «صحيح البخاري» (٦٢٤) من طريق كَهْمَس ، عن عبد الله بن بُرَيدة ، عن عبدالله بن مُغَفَّل : أن رسول الله ﷺ قال : «بين كلِّ أذانين صلاة» ، ثم رأيت البيهقي قال في «سننه» (٤٧٤/٢) بعد أن أخرج حديث كَهْمَس ، عن عبد الله ابن بُريدة ، عن عبد الله بن مغفَّل : ورواه حيَّان بنُ عُبيد الله ، عن عبد الله بن بُريدة وأخطأ في إسناده ، وأتى بزيادة لم يتابَع عليها ، ثم ساقه من طريقه كما تقدم . وقال ابنُ خزيمة : حَيَّان بن عُبيد الله هذا قد أخطأ في الإسناد ، لأن كَهْمَس ابن الحسن وسعيد بن إياس الجُريري وعبد المؤمن العَتَكي روَوا الخبَرَ عن ابن بُريدة ، عن عبد الله بن مغفَّل ، لا عن أبيه . هذا علمي من الجنس الذي كان الشافعي يقول : أخذ طريق المجرة ، فهذا الشيخ لما رأى أخبار ابن بريدة عن أبيه توَهَّم أن هذا الخبر هو أيضاً عن أبيه ، ولعله لما رأى العامَّة لا تصلِّي قبل المغرب توَهَّم أنه لا يُصلَّى قبل المغرب ، فزاد هذه الكلمة في الخبر ، وزاد : علماً بأن هذه =

١٠٤١- حدثنا عبد الله بنُ محمد بن عبد العزيز ، حدثنا عبدُ الواحد بن غِياث ، حدثنا حيَّان بن عُبيد الله العَدَويُّ ، قال :

كنا جلوساً عند عبد الله بن بُرَيدةَ ، فأذَّن مؤذِّن صلاةِ الظهر ، فلما سَمِعَ الأذان قال : قوموا فصلُّوا ركعتين قبل الإقامة ، فإن أبي قال : قال رسولُ الله ﷺ : «عند كلِّ أذانين[1] ركعتان قبل الإقامة ، ما خلا أذانَ المغرب» .

قال ابنُ بريدة : وقد أدركتُ عبدَ الله بن عمر يصلي تَيْنِك الركعتين عند المغرب ، لا يدَعُهما على حالٍ ، قال : فقُمنا فصلَّينا الركعتين قبل الإقامة ، ثم انتظَرْنا حتى خَرَج الإمام فصلَّينا معه المكتوبةَ .

خالفه حُسين المعلِّم وسعيد الجُريري وكَهْمَس بن الحسن ، وكلُّهم ثقات ، وحيَّان بن عُبيد الله ليس بقوي ، والله أعلم .

١٠٤٢- قُرئ على أبي القاسم عبدِ الله بن محمد بن عبد العزيز - وأنا أسمعُ - حدَّثكم عُبيد الله بن عمر القَوَاريري ، حدثنا عبدُ الوارث بن سعيد ، حدثنا حُسين المعلم ، عن عبدِ الله بن بُريدة

= الرواية خطأ ، أن ابن المبارك قال في حديثه : عن كَهْمَس ، فكان ابنُ بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين ، فلو كان ابنُ بريدةَ قد سمعَ من أبيه عن النبي ﷺ هذا الاستثناء الذي زاد حيَّان بن عُبيد الله في الخبر : ما خلا صلاةَ المغرب ، لم يكن يخالف خبرَ النبي ﷺ ، ثم ساق روايةَ ابن المبارك بسنده . انتهى .

١٠٤٢- قوله : «صلُّوا قبل المغرب ركعتين» إلخ الحديث . أخرج الأئمة الستة =

---

(١) في نسخة بهامش (غ) : «أذان» .

عن عبدالله المُزَني قال : قال رسولُ الله ﷺ : «صلُّوا قبل المغرب ركعتين» ثم قال : «صلُّوا قبل المغرب ركعتين لمن شاءَ» خشيةَ أن يتَّخذَها الناس سُنَّةً[1] .

هذا أصحُّ مِنْ الذي قبله ، والله أعلم .

= [البخاري (٦٢٤) ، ومسلم(٨٣٨) ، وأبو داود (١٢٨٣) ، وابن ماجه (١١٦٢) ، والترمذي (٨٥) ، والنسائي ٢/٢٨] في كُتُبهم عن عبد الله بن مُغَفَّل ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «بين كلِّ أذانين صلاة» قال في الثالثة : «لمن شاء» انتهى . وفي لفظ للبخاري (٧٣٦٨) قال : «صلُّوا قبل المغرب» ثم قال : «صلُّوا قبل المغرب» قال في الثالثة : «لمن شاء» كراهيَة أن يتخذها الناس سُنَّةً ، انتهى . ذكره في كتاب الاعتصام ، وفي لفظ أبي داود (١٢٨١) قال : «صلُّوا قبل المغرب ركعتين» وزاد فيه ابن حِبَّان في «صحيحه» (١٥٨٨) بسنده : أخبرنا محمد بن خزيمة ، حدثنا عبد الوارث بنُ عبدالصمد بن عبد الوارث ، حدثني أبي ، حدثني أبي ، حدثنا حسين المعلِّم ، عن عبد الله بن بُريدة ، أن عبد الله المُزَني حدثه : أن رسول الله ﷺ صلَّى قبل المغرب ركعتين .

وأخرج محمد بن نَصْر المَرْوَزي في كتابه «قيام الليل» بسنده (٤٢) ، حدثني عبد الوارث بنُ عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد ، حدثني أبي ، حدثني أبي ، حدثنا حُسين ، عن ابن بُريدة ، أن عبد الله المُزَني حدثه : أن رسول الله ﷺ صلَّى قبل المغرب ركعتين ، ثم قال : «صلُّوا قبل المغرب ركعتين» ، ثم قال عند الثالثة : «لمن شاء» خاف أن يحسَبَها الناس سنةً ، قال الشيخ العلامة أحمد ابن علي المَقْريزي في «مختصره» : هذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، فإنّ عبد الوارث بنَ عبد الصمد احتجَّ به مسلم ، والباقون احتجَّ بهم الجماعة .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٠٥٥٢) ، و«صحيح» ابن حبان (١٥٨٨) ، وهو حديث صحيح .

١٠٤٣- حدثنا عبدُ الله بن أبي داود ، حدثنا نَصْر بن علي ، حدثنا يزيد بن زُرَيع ، حدثنا الجُرَيريُّ ، عن عبد الله بن بُرَيْدةَ

عن عبد الله بن المُغَفَّل ، قال : قال رسول الله ﷺ : «بين كلِّ أذانين صلاة ، بين كلِّ أذانين صلاة - مرتين - لمن شاء»(١) .

١٠٤٤- حدثنا محمد بنُ أحمد بن أبي الثَّلج ، حدثنا الفَضْل بن موسى ، حدثنا عَوْن بن كَهْمَس بن الحسن ، حدثني أبي ، سمعتُ عبد الله بن بُرَيدة يحدِّث

عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ : أن رسول الله ﷺ قال : «بين كلِّ أذانين صلاةٌ لمن شاء» قالها ثلاثاً .

١٠٤٥- حدثنا إسماعيل بنُ محمد الصَّفَّار ، حدثنا الحسن بن علي بن عَفَّان ، حدثنا أبو أسامة ، عن الجُرَيريِّ وكَهْمَسٍ ، عن ابن بُرَيْدة

عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما بين كلِّ أذانين صلاةٌ ، ما بين كلِّ أذانين صلاة ، ما بين كلِّ أذانين صلاة لمن شاء» .

١٠٤٦- حدثنا عبد الله بنُ سُليمان بن الأشعث ، حدثنا عمرو بنُ عثمان ابن سعيد ، حدثنا أبي

(ح) وحدثنا إسماعيلُ بن العباس الورَّاق ، حدثنا عبَّاس بن عبد الله التَّرْقُفيُّ

١٠٤٦- قوله : «عن سُليم بن عامر الخَبَائِري» الخبائري بالفتح والتخفيف وتحتية وراء ، نسبة إلى الخَبَائر : بَطْنٍ من الكَلاع ، وفي نسخة صحيحة : سُليم بن =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦٧٩٠) و(٢٠٥٤٤) ، و«صحيح» ابن حبان (١٥٥٩) و(١٥٦٠) و(١٥٦١) ، وهو حديث صحيح .
وسيأتي في لاحقيه ، وانظر ما قبله .

(ح) وحدثنا يوسُف بن يعقوب الأزرق ، حدثنا أحمد بن الفَرَج أبو عُتبة ، حدثنا عثمان بن سَعيد ، عن محمد بن مُهاجِر ، عن سُليم بن عامر الخَبَائريِّ عن عبدالله بن الزُّبير : أن النبي ﷺ قال : «ما من صلاةٍ مكتوبةٍ إلا بين يَدَيها ركعتان» .

لفظ ابنِ أبي داود ، وقال إسماعيل : « ما من صلاةٍ مفروضةٍ»[1] .

١٠٤٧- حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، أخبرنا أحمد بنُ منصور زَاج ، حدثنا عبدُ الملك بن إبراهيم الجُدِّي ، حدثنا عبدالملك بن شَدَّاد الجُدَيدي[2] ، حدثنا ثابت البُنَاني

= عامر أبي عامرٍ الخَبَائري ، وسُليم بن عامر الكَلاعي الخَبَائري وثَّقه النسائي ، وقال ابن سَعْد : ثقةٌ وكان من التابعين .

والحديث أخرجه ابنُ حبان في «صحيحه» (٢٤٥٥) في النوع الثاني والتسعين من القِسم الأول عن سُليم بن عامر ، عن عبدالله بن الزُّبير ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «ما من صلاةٍ مفروضةٍ إلا وبين يَديها ركعتان» . انتهى .

١٠٤٧- قوله : «شداد الجُرَيْري» ، في بعض الهوامش : صوابه الجَديدي بفتح الجيم وبدالين مهملتين بينهما ياء ، قاله السمعاني في «الأنساب»[3] . =

---

(١) هو عند ابن حبان برقم (٢٤٥٥) و(٢٤٨٨) ، وهو حديث حسن .

(٢) في (ت) ، والنسخة التي اعتمدها العظيم آبادي : «الجريري» ، ووقع في نسخة (غ) مجوَّداً : بضم الجيم ، وبالياء الساكنة المثناة التحتية بين دالين مهملتين ، أولاهما مفتوحة ، وكذلك قيَّده ابن ماكولا في «الإكمال» ٥٣/٢ ، وابن الأثير في «اللباب» ٢٦٤/١ ، وهذه النِّسبة إلى جُدَيْد بن حاضر بن أَسَد بن عائذ ، من دَوْس ، من الأَزْد ، ونَسَبَه أَزْدياً أيضاً البخاري في «تاريخه الكبير» ٤١٩/٥ ، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٥٣/٥ ، وضبطه الذهبي في «المشتبه» ٣١١/١ بالحاء المهملة ، وأقرَّه ابن حجر في «التبصير» ، وتابعهما ابن ناصر الدين الدمشقي في «توضيح المشتبه» ٢٥٤/٢ ، فقال : بالحاء المهملة المفتوحة ، وكسر ثانيه . وهو وهم ، والصواب ما ذهب إليه الفريق الأول .

(٣) انظر تعليقنا السابق .

عن أنس ، قال : إن كان الغَريبُ ليَدخُل مسجد المدينة ، وقد نُودي بالمغرب ، فيَرى أن الناس قد صلَّوا من كَثرة من يصلِّي ركعتين قبلَ المغرب[1] .

١٠٤٨- قُرئ على أبي القاسم ابن مَنِيع - وأنا أسمعُ - ، حدثكم شُجاع ابن مَخْلَد ، حدثنا هُشَيم ، حدثنا عبد العزيز البُنَانيُّ ، قال :

سمعت أنس بنَ مالك قال : كان أصحابُ رسول الله ﷺ إذا أذَّن المؤذِّن بالمغرب ابتَدَروا السَّواري يصلُّون ركعتين قبل المغرب ، فيَجيءُ الجائِي فيَظُنُّ أنهم قد صلَّوا المكتوبة ، لكَثرة من يَرى ممن يصلِّيها[2] .

١٠٤٩- حدثنا الحسين بنُ إسماعيل ، حدثنا إسحاق بنُ أبي إسحاق الصَّفَّار ، حدثنا كثير بن هِشام ، حدثنا شُعبةُ ، عن علي بن زَيد ، قال :

سمعت أنساً يقول : كانوا إذا سمِعوا أذانَ المغرب قاموا يصلُّون كأنها فَريضةٌ[3] .

= وحديث أنس أخرجَه الشيخان [البخاري (٥٠٣) و(٦٢٥) ، ومسلم (٨٣٦) و(٨٣٧)] بألفاظ مختلفة وأسانيد متنوِّعة .

---

(١) انظر رقم (١٠٤٩) من طريق علي بن زيد ، عن أنس .

(٢) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٥٠١) من طريق ثابت البناني ، عن أنس ، وهو حديث صحيح .
وسيأتي برقم (١٠٥١) .

(٣) هو في «مسند» أحمد (١٤٠٠٨) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٥٠٠) ، وهو حديث صحيح .
انظر رقم (١٠٤٧) من طريق ثابت البناني ، عن أنس ، ورقم (١٠٤٨) من طريق عبد العزيز البناني ، عن أنس ورقم (١٠٥٠) من طريق عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس .

١٠٥٠- حدثنا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسُف المَرْوَرُّوذيُّ ، حدثنا أبي ، حدثنا سعيد بنُ سُليمان ، حدثنا منصور بن أبي الأسود ، عن المُختار بن فُلْفُل

عن أنس بنِ مالك ، قال : صلَّينا الركعتين قبل المغرب على عهد رسولِ الله ﷺ ، قلنا لأنس : رآكمُ رسولُ الله ﷺ؟ قال : رآنا ، فلم يأمرْنا ولم يَنْهَنا[1] .

١٠٥١- حدثنا أحمد بنُ علي بن العلاء ، حدثنا محمود بن خِدَاش ، حدثنا إسماعيل بنُ إبراهيم ، عن عبد العزيز بن صُهَيب ، قال :

قال أنس بنُ مالك : كنا بالمدينة ، إذا أُذِّن بالمغرب ابتَدَر القومُ السَّواريَ يصلُّون الركعتين ، حتى إنَّ الغريب ليَدَخُل المسجد فيَرَى أن الصلاة قد صُلِّيت من كَثرةِ من يصلِّيها[2] .

١٠٥٢- حدثنا الحسن بنُ الخَضِر ، حدثنا أحمد بنُ شُعيب ، أخبرني علي ابنُ عثمان النُّفَيليُّ ، حدثنا سعيد بنُ عيسى ، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم ، حدثنا بكر بن مُضَر ، عن عَمرو بن الحارث ، عن يزيدَ بن أبي حَبيب

١٠٥٢- قوله : «أن أبا تَميم الجَيْشاني قام» أخرجه البخاري (١١٨٤) عن مَرْثَد بن عبد الله اليَزَني ، قال : أتيتُ عقبة بنَ عامر فقلتُ : ألا أُعْجِبُك من أبي تميم ، يركع ركعتين قبل صلاةِ المغرب ، فقال عقبةُ : إنَّا كنا نفعله على عهد رسولِ الله ﷺ ، قلتُ : فما يمنعك الآن؟ قال : الشُّغْلُ . انتهى .

---

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٤٩٦) ، وهو حديث صحيح .
وانظر ما قبله .
(٢) سلف برقم (١٠٤٨) .

أن أبا الخير حدَّثه أن أبا تَميم الجَيْشانيَّ قام ليَركَع ركعتين قبل المغرب ، فقلتُ لعُقبة بن عامر : انظر إلى هذا أيَّ صلاةٍ يصلي؟ فالتَفَت إليه فرآه ، فقال : هذه صلاةٌ كنا نصلِّيها على عَهْد رسول الله ﷺ (١) .

[ذِكر الفَجْر]

١٠٥٣- حدثنا محمد بن مَخلَد ، حدثنا محمد بنُ إسماعيل الحسَّانيُّ ، حدثنا يزيدُ ، أخبرنا ابن أبي ذِئْب ، عن الحارث بن عبد الرحمن

عن محمد بن عبد الرحمن بن ثَوْبان قال : قال رسولُ الله ﷺ : «الفَجْر فَجْران ، فأما الفجر الذي يكون كذَنَب السِّرْحان فلا يُحِلُّ الصلاةَ ، ولا يُحرِّم الطعام ، وأما الذي يَذهَب مُسْتطيلاً في الأُفُق فإنه يُحِلُّ الصلاة ويُحرِّم الطعام» .

١٠٥٣- قوله : «الفجر فجران ، فأمّا الفجرُ الذي يكون كذَنَب السرحان» ثم يذهب وتعْقُبُه ظُلْمةٌ ، فلا يُحل الصلاةَ ، أي : صلاة الصبح ، فإن وقتَها لا يدخُل به ، ولا يُحرِّم الطعامَ والشرابَ على الصائم ، وأمّا الفجرُ الذي يَذْهب مستطيلاً - باللام - ، هذا ما رأيتُه في النسخ التي اطلعتُ عليها ، وعبارةُ شيخ الإسلام زكريا في «شرح البهجة» : ثم يطلع الفجر مستطيراً - بالراء - ، أي : منتشراً في الأُفق ، أي : نواحي السماء ، فإنه يُحِلُّ الصلاةَ لدخول وقت الصبح ، ويحرِّم الطعام والشراب على الصائم ، فالفجر الأول - ويسمى الكاذب - لا معوَّل عليه ، كذا في «السراج المنير» .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٧٤١٦) وهو حديث صحيح .

[ذكر الشَّفَق]

١٠٥٤- حدثنا أبو بكر الشَّافعيُّ ، حدثنا محمد بن شَاذان ، حدثنا مُعلَّى ، حدثنا يحيى بن حمزةَ ، عن ثَور بن يزيد ، عن مكحول

عن عبادةَ بن الصامت وشدَّادِ بن أوس ، قالا : الشَّفَقُ شَفَقان : الحُمْرة والبَيَاض ، فإذا غابت الحُمْرة حَلَّت الصلاة ، والفَجرُ فجران : المستطيلُ والمعتَرِض ، فإذا انصدَعَ المعترِضُ حَلَّت الصلاة .

١٠٥٥- حدثنا القاضي الحسين بنُ إسماعيل ، حدثنا عباس الدُّوريُّ ، حدثنا يعقوب بنُ محمد الزُّهري ، حدثنا محمد بنُ إبراهيم بن دينار ، حدثنا أبو الفَضْل مولى طلحةَ بن عمر بن عُبيد الله ، عن ابن أبي لَبِيبةَ

عن أبي هُريرةَ قال : الشَّفَقُ : الحُمْرة .

١٠٥٦- قرأتُ في أصل أحمد بن عَمرو بن جابر الرَّمْليِّ بخطه ، حدثنا علي ابنُ عبد الصمد الطَّيالسيُّ ، حدثنا هارون بن سُفيان ، حدثنا عَتِيق بن يعقوب ، حدثنا مالك بن أنس ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : قال النبيُّ ﷺ : «الشَّفَقُ : الحُمْرة ، فإذا غاب الشَّفَقُ وجبَت الصلاة»(١) .

١٠٥٦- قوله : «حدثنا عتيق بن يعقوب» وأخرجه المؤلف في كتابه «غرائب مالك» غير موصول الإسناد ، فقال : قرأتُ في أصل أبي بكر أحمدَ بن عمرو بن جابر التِّرمذي بخط يده : حدثنا علي بنُ عبد الصمد الطّيالسي ، حدثنا هارون =

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن» ٣٧٣/١ .

١٠٥٧- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا الحسَّانيُّ ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا العُمَريُّ ، عن نافع

عن ابن عُمر ، قال : الشفقُ : الحُمْرة .

= سُفيان المُسْتَمليُّ ، حدثني عَتيق ، به . وقال : حديثٌ غريب ، ورواتُه كلهم ثقات ، وقال البيهقي في «المعرفة» (٢/٢٠٥) : رُوي هذا الحديث عن عُمرَ وعلي وابن عباسٍ وعبادةَ بن الصامت وشدَّاد بن أوْس وأبي هريرة ، ولا يصحُّ عن النبي ﷺ فيه شيء . انتهى . وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام» : ورَوى الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن الدمشقي ، أخبرنا زاهرُ بن طاهر ، عن أبي بكر البيهقي ، أنبأنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أنبأنا عبدالعزيز بنُ محمد ، حدثنا علي بن عبدالصمد الطَّيالسي ، حدثنا هارون بن سفيان المُسْتَملي ، حدثني عَتيق بن يعقوب بن صديق ، به سنداً ومتناً ، قال البيهقي : الصحيح موقوفٌ . قال الحافظ أبو القاسم : رواه موقوفاً على ابن عمر : عُبيدالله بنُ عمر بن حفص العُمَريُّ وعبدالله بنُ نافع مولى ابن عمر ، جميعاً عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : ورواه أبو القاسم أيضاً من حديث علي بن جَندَل ، حدثنا الحسين بن إسماعيل المَحامِلي ، حدثنا أبو حُذافة ، حدثنا مالك ابن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : «الشَّفَق : الحُمْرة» قال أبو القاسم : تفرَّدَ به علي بن جَنْدَل الوَرَّاق ، عن المَحاملي ، عن أبي حُذافة أحمدَ ابن إسماعيل السَّهْمي ، وقد رواه عَتيق بن يعقوب ، عن مالك ، وكلاهما غريب . وحديث عتيق أمثَلُ إسناداً .

[باب في صفة صلاة العِشاء الآخرة]

١٠٥٨- حدثنا عبد الله بنُ محمد بن عبد العزيز ، حدثنا عبدُ الأعلى بن حمَّاد ، حدثنا أبو عَوانة ، عن أبي بِشْر ، عن بَشير بن ثابت ، عن حَبيب بن سالم

عن النُّعمان بن بَشير ، قال : إني لأعلمُ الناسِ بوقت هذه الصلاة : صلاةِ العِشاء الآخِرة ، كان رسولُ الله ﷺ يصلِّيها لسُقوط القمر لثالثةٍ[1] .

١٠٥٩- حدثنا الحُسين بنُ إسماعيل ، حدثنا محمد بنُ عبد الملك الدَّقِيقي ، حدثنا يزيد بنُ هارون ، أخبرنا شُعبة عن أبي بِشْر بإسناده

عن النبي ﷺ نحوه ، إلا أنه قال : «ليلة ثالثةٍ أو رابعةٍ» شكَّ شعبة .

ورواه هُشيم ورَقَبةُ وسفيان بن حسين ، عن أبي بِشر ، عن حَبيب ، عن النُّعْمان ، وقالوا : «ليلة ثالثةٍ» ولم يذكروا بَشيراً .

١٠٥٨- قوله : «يصليها لسُقوط القَمَر لثالثةٍ» أي : يصلِّي العشاء وقت غروب القمر ليلةَ الثالثةِ من الشهر ، و«لثالثة» بدل من السقوط ، قاله الطيبي . وقال الزَّرْكشيُّ : الظاهر أنه إخبار عن صلاته العشاءَ كل ليلةٍ ، لا عن صلاته ليلةَ الثالثة فقط . فينبغي أن يكون «لثالثة» ظرفاً للسقوط .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٣٧٧) و(١٨٣٩٦) و(١٨٤١٥) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٧٨١) و(٣٧٨٢) و(٣٧٨٣) و(٣٧٨٤) و(٣٧٨٥) و(٣٧٨٦) ، و«صحيح» ابن حبان (١٥٢٦) ، وهو حديث صحيح .